RESERVE

الجامعة الاسلامية - إسلام آباد

كلية الشريعة

DATA ENTERED

مقاصد الشريعة من العقاب

T-309

International Islamic Univ. الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد LIBRARY Islamabad

إعداد

محمد يونس قريشي

١٤٠٣ هـ

١٩٨٢ م

MS

30/05/2016

٣٤٠٫٥٩٥٠٢

ق ر م

١- فقه اسلامي - عقوبات

٢- عنوان

DATA ENTERED

Accession No. T-309

ED

MD

DATA ENTERED

14/02/14

توقيع أعضاء السادة الممتحنين

دكتور قاضي نجيب الرحمن

" عبدالواحد هاني

د/ عبداللطيف محمد عامر

١٠ شعبان ١٤٠٣ (٢٣/٥/٨٣)

خلاصة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد!

فإن المقدمة تشتمل على ثلاثة مباحث. وقد ذكرنا في المبحث الأول الغاية من وراء هذا البحث وهي أن نهتدي من الكتاب والسنة ما يحقق حاجاتنا في الدنيا والآخرة وما يتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات. ثم تكلمنا عن تعليل الأحكام وتحدثنا عن وجهة نظر المعتزلة أنهم يرون أن الجريمة موجبة للعقاب بنفسها ويرى علماء أهل السنة والجماعة أن الجريمة ليست هي علة العقاب بل علتها هو الله تعالى الذي يوجب العقاب وعندهم علل الأحكام هي أمارات وعلامات لتعريف الأحكام ولذا يسمون العلة المعرفة ويرى الأحناف أن علل الأحكام هي أمارات مجازا والحق أن الله سبحانه وتعالى هو موجب للعقاب.

ثم تكلمنا أن المسلمين في صدر الإسلام

الأول كانوا يرون الكتاب والسنة كافيين وكان إيمانهم عميقا وخالصا " ولم يلبسوا إيمانهم بظلم" كما ورد في القرآن الكريم في شأن وصف إيمانهم ومع ذلك قد بحثوا عن علل بعض الأحكام. أما في عصرنا الحديث فقد ازداد احتكام الناس إلى العقل. فيجب علينا أن نبحث عن الأدلة العقلية في ضوء الأدلة النقلية.

وفي المبحث الثاني قد ذكرنا في ضمن بيان خصائص الشريعة بوجه عام، الشريعة من عند الله تعالى، وللشريعة هيبة واحترام، ومبدأ الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي، وعموم الشريعة وبقاؤها، والجمع بين الأصالة والمرونة، وكفالة حق الفرد والمجتمع.

وفي المبحث الثالث قد تحدثنا عن آثار تلك الخصائص على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجريمة والعقاب وذكرنا مثلا، لتبرير نظرية كون الشريعة من عند الله تعالى أن الامتثال بأحكام الله تعالى باستمرار يسبب المكلف لخضوع أحكام الشارع وبذلك تقل الجرائم إلى حد أقصى. وثانيا أثر هيبة واحترام للشريعة يظهر

فى صورة أن نفاذ العقاب بعد إثبات الجريمة يكون ردعا للجانى وزجرا لعامة الناس.

بدأنا بالقسم الأول وهو الجريمة والعقوبة وقسمنا هذا القسم إلى خمسة فصول.

وفى الفصل الأول قد فصلنا معنى الجريمة وأقسامها فى القرآن وذكرنا ما وردت من الكلمات للجريمة فى القرآن الكريم وهى الفواحش والكبائر والاعتداء والمعاصى والذنوب وما إلى ذلك. ثم نوهنا إلى أن هذه الكلمات استخدمت فى القرآن الكريم حسب الجريمة ومقدار المعصية وذكرنا تعريف هذه الكلمات كما حققها الجرجانى فى كتابه التعريفات والراغب فى مفرداته.

والفصل الثانى يتعلق بتعريف الجريمة وأقسامها فى اصطلاح الفقهاء ولأن معظم الفقهاء استعملوا كلمة الجناية فى معنى الجريمة ولذلك ذكرنا تعريف الجناية لغة وفقها. ثم بينا أن كلمة الجناية هى مرادفة للجريمة أو لا. وفى هذا الصدد ذكرنا النظريتين. أولا: لهما معنى واحد. وثانيا: هناك خلاف بينهما.

ثم بينا تقسيمات الجرائم بحسب اعتبارات شتى وألقينا ضوءا على كل تقسيم.

والفصل الثالث يشتمل على معنى العقوبة لغة

وفقها. وفى هذا الفصل بينا المعانى الحديدة إستنادا إلى ما ذكر الراغب الأصفهانى فى كتابه 'المفردات'. وعرفنا العقوبة أنها أذى شرع لدفع المفاسد ثم تكلمنا عن فائدة العقوبة.

والفصل الرابع يتعلق بأقسام العقوبات بحسب إعتبارات مختلفة وقسمناها كما ذكر التقسيمات المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة والتقسيم الاول هو بحسب اعتبار الرابطة القائمة بينها وينقسم هذا القسم إلى التقسيمات الفرعية الأربعة ثم عرفنا ها. ثم تكلمنا عن تقسيم العقوبات باعتبار سلطة القاضى فى تقديرها إلى عقوبات ذات حد واحد وعقوبات ذات حدين ثم عرفنا ها. ثم حدثنا عن تقسيم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة وعرفنا ها. وفصلنا أن العقوبات من حيث سلطة القاضى فى تقديرها و من حيث وجوب الحكم بها كلاهما شىء واحد وأن الفرق الوحيد بينهما هو باعتبار التقسيم فقط. و بحسب الاعتبار الرابع للتقسيم للعقوبات هو من حيث محلها أى المحل الذى توقع العقوبة عليه وعرفنا ها. ثم تحدثنا عن تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التى فرضت عليها إلى عقوبات الحدود

وعقوبات القصاص وعقوبات الكفارات وعقوبات التعازير وعرفناها. ثم بينا أهمية تقسيم العقوبات إلى الحدود والقصاص والتعازير مبينا وجوه الأهمية (أى وجوه من حيث العفو ومن حيث سلطة القاضى ومن حيث قبول الظروف المخففة ومن حيث إثبات الجريمة). ثم بسطنا ثلاثة مباحث مبسوطة عن الحدود والقصاص والتعازير.

والفصل الخامس يتعلق بالجرائم ومناسبة عقوباتها. وقد بينا فى هذا الفصل أن أحدا لا يحتمل وزر شخص آخر كما قال تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وكما ورد فى الحديث "لا ضرر ولا ضرار" وفقا لهذا المبدأ لا يعاقب المجرم بعقوبة إلا بمناسبة الجريمة. يلاحظ الأحوال والظروف ومقدار الجريمة فى المجتمع عندما يحكم القاضى بعقوبة للمجرم. ثم فصلنا فى ضمن تشريح كل حد أن العقاب لكل جريمة بمناسبتها. ثم ضربنا الأمثلة لكل حد. وأوضحنا أن عند عدم تنفيذ العقوبات هناك إمكانيات بث فساد فى الأرض والمجتمع. ثم ذكرنا قاعدة الجزاء من جنس العمل وضربنا له مثالا. ثم تحدثنا عن

مبدأ تناسب الجزاء مع المسؤلية. وشرحنا بذكر بعض الآيات من القرآن الكريم والأحاديث. ثم تكلمنا عن مبدأ الجمع بين العقوبات بحسب طبيعة الجريمة وذكرنا الآية الكريمة المتعلقة بالحرابة. ثم بحثنا عن نظرية تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفي معرض حديثنا تكلمنا عن نظرية التداخل ونظرية الجب وعرضنا آراء الفقهاء الكرام في هذه المسألة.

ثم قسمنا القسم الثاني إلى خمسة فصول.

والفصل الأول يبحث عن المقصود بكلمة مقاصد الشريعة وفصلنا فيه معنى كلمة مقاصد. عقدنا فيه تمهيدا لبيان أن هناك نظاما خاصا وفلسفة للإسلام كأنظمة أخرى والفكرة التشريعية باهرة في أحكامها وعقوباتها وهدفه - بطريق توفير الإستقرار والسلام - هو المصالح الإنسانية وأجمع عليه الفقهاء جميعا. ثم ذكرنا أن السيطرة التي غلبت على الفكر التشريعي الإسلامي هي المحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وذكرنا أن هناك كتابات في هذا الموضوع من الشاطبي وغيرهم من الفقهاء. ثم ذكرنا التقسيمين للمقاصد عند الشاطبي. أولهما يتعلق بقصد الشارع وثانيهما

يرجع إلى قصد المكلف. ثم تكلمنا على الأنواع الأربعة للقسم الأول. ثم عرفنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ثم تكلمنا عن المكملات. ثم تحدثنا عن مسائل أخرى عن المقاصد. وفي نهاية هذا الفصل ذكرنا أن النظام العقابي الإسلامي تابع لمقاصد الشريعة.

والفصل الثاني يتعلق بمنهج الإسلام في إبعاد الناس عن الجريمة وذكرنا فيه أن الإسلام وضع طرقا عديدة والإنسان يتحفظ من ارتكاب الجريمة بعد العمل بها. وإذا ارتكب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة تهذب نفسه. ومن تلك الطرق التهذيب النفسي و لتحقيق هذا الهدف هناك طرق للحصول عليها وهي العبادات وهي لمنع ارتكاب الجريمة. و مثلا الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ورد في القرآن الكريم. وفي نهاية هذا الفصل ذكرنا أنه إذا ثبت الجريمة يعاقب المجرم بعقوبة تناسب الجريمة وهي تسبب ردعا للجاني وزجرا لعامة الناس.

والفصل الثالث عن حفظ الأصول الخمسة وقد أوضحنا فيه أن الشريعة الإسلامية هى رحمة للإنسانية وأحكامها تهدف إلى تحقيق الأهداف الإسلامية العالية وأبرزها إثبات القيم الإنسانية والحصول على السعادة فى الدنيا والآخرة وهو الممكن من حفظ الأصول الخمسة أى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ثم ذكرنا أن يتحقق رعاية هذه المصالح الخمسة بناحيتين أى ناحية الوجود وناحية العدم وفى الصورة الأولى بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وفى الصورة الثانية هى مجانبة المحظورات والناحية الثانية هى مهمة جدا فى النظام العقابى الإسلامى. ثم تحدثنا عن أمرهام وهو أن العقوبات المقدرة ليست عقوبات محضة بل هدف تشريعها الأصلى هو تحقيق مقاصد الشريعة والمصالح العامة. ومن ثم العقوبات ليست هى قاسية بل هى رحمة وعدالة. ويقاس هذه العقوبات بقطع العضو الفاسد فى الجسم الإنسانى. ثم أوضحنا أن تشريع القصاص يلعب دورا حفظ الأصول الخمسة.

و الفصل الرابع يشتمل على العقوبة للتطهير.
بعد ذكر معنى الطهارة تحدثنا ما هو أثر التوبة بعد ارتكاب الجريمة. ثم ذكرنا أن غاية تشريع القصاص هي إصلاح الناس. ثم بلينا أن رجال التشريع الوضعي يرون هذه العقوبات ظلما فاحشا. وانتقدنا رأيهم فإنه إذا كانت هذه العقوبات ظلما ولا يعاقب المجرمون بارتكاب الجرائم، فمن يرحم المجتمع؟ ثم أضفنا أن هدف العقوبات هو حماية الفضيلة والأخلاق لأن الإسلام ينظر إلى الأخلاق الفاضلة كالدعائم لبناء المجتمع. ولذلك يعالج الإسلام بحفظ المصالح بكل شدة. ثم ذكرنا أن إذا فسد الأخلاق فسد المجتمع. وسبب عناية الشريعة بالأخلاق هو أن الشريعة تقوم على الدين و يحكم الدين لمكارم الأخلاق و هدف إنشاء مجتمع صالح و يتحقق هذا الهدف بمجرد وجود زواجر اجتماعية وتؤدي إلى حفظ المجتمع.

والفصل الخامس يتعلق بهدف الردع والزجر. وقد ذكرنا فيه أن هدف الشريعة بالعقوبة هو ردع للجاني وزجر لغيره. ولذلك الأثر اللازم للعقوبة هو تطهير المجتمع من السيئات

المختلفة. ثم ذكرنا أن عقوبة الحبس لايكون سببا لإصلاح الجاني كما يسود في الأنظمة الحديثة بل ترسخ الجريمة أكثر مما كان من قبل لكن الشريعة الإسلامية تهيء أسبابا لإصلاح الفرد والمجتمع. ثم بينا نوعين للردع. وفي نهاية هذا الفصل تحدثنا في ضمن كل حد كيف تؤثر ردعا للجاني وزجرا للآخرين.

والحمد لله رب العالمين!

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	خلاصة البحث	جـ
	المقدمة	
	خصائص الشريعة وآثارها في مجال الجريمة والعقاب	١
المبحث الأول	الغاية من وراء هذا البحث	٣
المبحث الثاني	خصائص الشريعة بوجه عام	٩
المبحث الثالث	آثار تلك الخصائص على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجريمة والعقاب.	١٦
القسم الأول	الجريمة والعقوبة	١٩
الفصل الأول	معنى الجريمة وأقسامها في القرآن.	٢١

الرقم	الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى	تعريف الجريمة وأقسامها فى اصطلاح الفقهاء.	٢٨
الفصل الثالث	معنى العقوبة لغة وفقها	٣٣
الفصل الرابع	أقسام العقوبات.	٣٩
	الحدود	٤٧
	القصاص	٥٥
	التعزير	٦٢
الفصل الخامس	الجرائم ومناسبة عقوباتها.	٢٨
القسم الثانى	مقاصد العقوبة فى الشرع	٨٢
الفصل الأول	المقصود بكلمة "مقاصد الشريعة"	٨٤
الفصل الثانى:	منهج الإسلام فى إبعاد الناس عن الجريمة	٩٧

الرقم	الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	حفظ الأصول الخمسة.	١٠٥
الفصل الرابع	العقوبة للتطهير.	١١١
الفصل الخامس	هدف الردع والزجر	١١٨
	فهرس المراجع والمصادر.	١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

خصائص الشريعة وآثارها
في مجال الجريمة والعقاب

تحتوى المقدمة على ثلاثة مباحث.
المبحث الأول عن الغاية من وراء هذا البحث.
والمبحث الثانى يتعلق بخصائص الشريعة بوجه عام.
والمبحث الثالث يتحدث عن آثار تلك الخصائص على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجريمة والعقاب.
والآن نتحدث عن كل منها على حدة ـ فى الصفحات التالية ـ كلمة موجزة.

المبحث الأول

الغاية من وراء هذا البحث

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، خير البشر فى الأولين والآخرين سيدنا محمد المصطفى أحمد المجتبى وعلى آله وأصحابه أجمعين!

أما بعد!

فقد قال الله تعالى فى كلامه المجيد وفرقانه الحميد "...ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين"[1].

فنجد الضوء فى القرآن الكريم الذى نحتاج فى حياتنا الدنيوية والدينية، ونجد حل كل الصعوبات التى نحس أثناء قراءته فى السنة النبوية الشريفة. فلا نفقد شيئا فى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والعقوبات التى ليست واضحة لنا. لأن الله تعالى يقول:

---

(1) سورة الأنعام: ٥٩

" أيحسب الإنسان أن يترك سدى" وفى الحقيقة إن الدين يهدى إلى الصراط المستقيم فى جميع المجالات للحياة الإنسانية.

والموضوع الحالى عندنا الآن هو "مقاصد الشريعة من العقاب" وفى معرض حديثنا عنه، سنتكلم - فى الصفحات التالية - عن الموضوعات مثل 'الجريمة'، و'العقوبة'، و 'الجرائم ومناسبة عقوباتها' و 'المقصود من مقاصد الشريعة'، و 'منهج الإسلام فى إبعاد الناس عن الجريمة'، و 'حفظ الأصول الخمسة'، و العقوبة للتطهير' و 'لهدف الردع والزجر'. وقبل ذلك نتحدث عن الغاية من وراء هذا البحث، وخصائص الشريعة بوجه عام، وآثار تلك الخصائص على الأحكام المتعلقة بالجريمة والعقاب كما فيما يلى:

نجد فى الكتب القديمة الفقهية شيئا على سبيل الإشارة للموضوع. قد يكون فيها أكثر من إشارة ولكن ليس هناك شىء منفصل مضبوط ومكتوب بلغة سهلة. لقد تكلم الفقهاء القدامى عن تعليل الأحكام

عموما. فالمعتزلة يرون أن الجريمة بذاتها موجبة للعقاب. وفى رأى الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن العلة ليست موجبة للعقاب فى ذاتها وعندهم أنها لاتعدو أن تكون من الأمارات وأن الموجب للأحكام هو الله سبحانه وتعالى فقط. ويرى الأحناف أن العلل أمارات للأحكام مجازا، وفى الحقيقة، الموجب للأحكام هو الله عز وجل[1].

ويقول أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليمنى فى كتابه[2] " أفعال الله تعالى فى الشرائع معللة ذكره فى دليل العمل بالسبر و تخريج المناط من القياس. و ذكر فى مسالك العلة أنها صريح وتنبيه و إيماء. فالصريح مثل لعلة كذا أو بسبب أو لأجل أو لكى أو إذن أو مثل لكذا أو إن كان كذا فكذا أو مثل فإنهم يحشرون أو فاقطعوا أيديهما ومثل سها فسجد. ثم ذكر أقسام التنبيه والإيماء بعد ذلك وجميع الأشعرية يتابعونه على ذلك فى أصول الفقه كالرازى فى المحصول والغزالى فى المستصفى

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى: عبد العزيز البخارى ج ٤ ص ١٢١-١٢٣

(٢) إيثار الحق على الخلق: ابن المرتضى أبو عبد الله من آل [illegible] ير ص ٢٠٠

وجميع من أثبت القياس فى الفروع وكذلك شراح كتابه منهم ومن غيرهم مع كثرتهم وأكثرهم أشعرية قرروا ذلك ولم يعترضوه".

ولقد عاش المسلمون فى الصدر الإسلامى الأول يستقبلون آيات القرآن الكريم، ويستمعون إلى الأحاديث الشريفة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآمنوا إيمانا عميقا "ولم يلبسوا إيمانهم بظلم"[1].

وكان القرآن والسنة كافيين لهم، وفيهما الأدلة التى لايحتاجون بعدها إلى دليل، ولكنهم - مع ذلك - بحثوا عن العلل لبعض الأحكام، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى هذا العصر الذى نعيش فيه، ازداد احتكام الناس إلى العقل، وبحثوا عن الأدلة العقلية والعلل من كثير من الأحكام الشرعية. ومن هنا فإن علينا أن نبحث الموضوع مسترشدين بالأدلة النقلية على معرفة الأدلة العقلية. لاسيما فى الظروف التى شجعت قضاة المحكمة الشرعية الفيدرالية فى باكستان على الحكم للمرة الأولى فى قضية الرجم بأنها ليست من الحدود

---

[1] سورة الأنعام: ٨٢

وأنها من التحزيرات مستدلين بدلائل عقلية بحتة وهكذا نستطيع أن نرد الاعتراض على القائلين بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية كانت ظالمة وقاسية.

ولابد أن نذكر هنا عن كتاب "الموافقات" للشاطبي من الفقهاء القدماء (المتوفى ٧٩٠ هـ). فكتب في الجزء الثاني من "الموافقات" عن المقاصد بالبسط والشرح كما سنتكلم في الصفحات الآتية، إن شاء الله تعالى؛ لكن لغته ليست سهلة، بل هي صعبة جدا على المبتدئين في الدراسات الشرعية. من أجل ذلك لا يستطيع أحد من عامة القارئين أن يستفيد منها.

والموضوع يتعلق بالمقاصد الشرعية في أصول الفقه كما نعلم من كتب كبار الفقهاء من القدماء ويتصل في الكتابات الحديثة بما يسمى بالنظريات العامة ويحتاج إلى عناية خاصة من قبل الفقهاء في عصرنا الحاضر أكثر مما كتب من قبلنا وخاصة باللغة السهلة لكي يستفيد منها عامة الناس

وخاصتها. ومن أبرز ما كتب في العصر الحديث هو كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" للمرحوم الشيخ علال الفاسي.

المبحث الثاني
خصائص الشريعة بوجه عام

١. الشريعة من عند الله تعالى: مصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى. لكونه معدن الكمال المطلق، فمعانيها ومبادئها خالية من معاني الجور والنقص والهوى وعلى سبيل المثال نجد في الشريعة أن الله تعالى يقرر مبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو اللغة وجعل أساس التكريم بينهم العمل الصالح ومقدار ما يقدمه الفرد من خير، فقال تعالى: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم "[1]. ولا تكاد تخلو القوانين البشرية ــ مهما تقدمت في اتجاه تقرير مبدأ المساواة ــ من نوع تحيز أو ميل لفريق من

١، سورة الحجرات: ٣٠

الناس على حساب آخر.[1] (١٠)

٢- للشريعة هيبة و احترام في نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين لأنها صادرة من عند الله تعالى. و من أجل ذلك نجد أنه حينما نزل حكم الله تعالى: " يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون[2] " أراق المسلمون في المدينة المنورة خمورهم و أخذ الخمر يسيل في أزقة البلد كالماء وهذا ما يتوقع من المؤمنين لهذه الشريعة في كل عصر و جيل: " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا[3] ".

فيقول الشيخ القرطبي مفسرا للآية المذكورة في تحريم الخمر" لما علم سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى " انتهوا" قال: "انتهينا" وأمر النبي صلى الله

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٣

(٢) سورة المائدة: ٩٠

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦

عليه وسلم مناديه أن ينادى فى سكك المدينة ألا إن الخمر قد حرمت ؛ فكسرت الدنان ، و أريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة[١] ".

٣- الجزاء فى الشريعة دنيوى وأخروى معا: فمبدأ الجزاء الدنيوى مقرر تماما ، ولكن أثر الجزاء الأخروى على الأعمال ربما كان أهم وأقوى من الجزاء الدنيوى. وهكذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامى ، إما بدافع الاحترام له واستشعار الحياء من الله ، وإما بداعية الخوف من العقاب الآجل الذى ينتظر المخالفين إلى جانب الجزاء العاجل وفقا لقوله جل ثناؤه : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره[٢] ".

٤- **عموم الشريعة وبقاؤها**: تصلح الشريعة الإسلامية لجميع الناس فى كل زمان ومكان حتى تقوم الساعة وفقا للآيتين الكريمتين : " قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا[٣] " و " ما كان محمد أبا أحد

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٦ ص ٢٩٢

(٢) سورة الزلزلة : ٧ ، ٨

٣ سورة الأعراف : ١٥٨

من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين[١]".
فلا يتصور أن ينسخها أو يغيرها شيء، وهذا الثبات وذلك العموم يعطيها قوة وتأثيرا لا نظير لها في النظم الأخرى[٢].

٥- الجمع بين الأصالة والتطور: ذلك أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الأصالة والثبات من ناحية وبين المرونة والتطور من ناحية أخرى. فالأصالة والثبات في الأصول والتطور والمرونة في الفروع والوسائل وذلك يتيح فرصة للاجتهاد غير المنافي للنصوص والمحقق لمصالح الناس[٣].

٦- كفالة حق الفرد والمجتمع:

الدولة الإسلامية مسؤولة عن كفالة حق الفرد والمجتمع بغير ظلم يقع من أحدهما على الآخر. فعليها أن تهيء المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج للمواطنين أو

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٠

(٢) دفاع عن الشريعة: علال الفاسي ص ١٣٨

(٣) مصنفة النظم الإسلامية: دكتور مصطفى كمال وصفي ص ١٦٦

تيسر لهم الحصول عليها وهى ترعى فى الوقت نفسه حقوق المجتمع أو "الأمة" وقد تؤثر أحيانا المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة بالشخص بينما يتغلب الاتجاه الجماعى أو الاتجاه الفردى على سائر النظم الأخرى[1]. ولذا نجد فى الشريعة أن الفرد مسموح له بكسب المال وتملكه فى النظام الاقتصادى الإسلامى. فالملكية المزدوجة مشروعة فى الإسلام، أعنى الملكية الخاصة والملكية العامة لأن الملكية الخاصة تستجيب لمطالب الأفراد التى تقتضيها فطرتهم البشرية ولكن بحيث لا تهمل مصالح المجتمع التى قد تستلزم نوعا آخر من الملكية وهو الملكية العامة فأباحتها الشريعة معا.

٧- رفع الحرج: فالإسلام دين الفطرة وهو يراعى السهولة والتيسير على المكلف. هناك كثير من النصوص التى تدل على ذلك مثل قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[2] و "وما جعل

---

(١) النظام الإقتصادى فى الإسلام: دكتور أحمد محمد الحسال ودكتور أفتحى أحمد عبد الكريم ص ١٠٠، ١٤٤

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦

عليكم فى الدين من حرج"[١] و "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"[٢] وغيرها. ومن أجل ذلك شرعت الرخص فى الأحكام، و وقع النسخ فى بعضها و روعيت الأعذار وتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات[٣].

(١) سورة الحج: ٧٨

(٢) سورة النساء: ٢٨

(٣) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ١٢٦.

المبحث الثالث
آثار تلك الخصائص على الأحكام الشرعية المتعلقة بالجريمة والعقاب

١. كون الشريعة من عند الله تعالى يجعل المكلف يمتثل لأحكام الشريعة إذ يسيطر عليه سلطان الدين وينتج عن ذلك أن المكلف يحذر من ارتكاب الجرائم والإنسان قد خلق على الفطرة والإسلام دين الفطرة. "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله"[1]. فمن أجل ذلك نجد الدين أقوى سبب لخضوع المكلف لأحكام الشارع وبهذا تقل الجرائم إلى حد كبير[2].

٢. الهيبة والاحترام للشريعة يسبب عدم العودة إلى الجرائم من قبل مرتكبيها ويكون

---

(١) سورة الروم: ٣٠

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج ١ ص ٨٣

سببا لزجر غيرهم أيضا عندما تقام العقوبات بعد ثبوت الجرائم[١] وعلى سبيل المثال نحن نعلم أن نسبة الجرائم في المملكة العربية السعودية مثلاً، ضئيلة جدا لان تنفيذ الحدود الشرعية في بلد يؤمن بالدين يورث الناس شيئا من الهيبة والاحترام للشريعة وأحكامها.

٣- وكون الجزاء في الشريعة دنيويا وأخرويا معا يؤثر في اصلاح وتقدم المجتمع لأن الجزاء الدنيوي يهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع في الدنيا ولهذا أثر حسن في الآخرة أيضا. كما أن الخوف من عذاب الآخرة يدعو المكلف أن يبتعد عن ارتكاب الجرائم في هذه الدنيا.[٢]

٤- خاصية عموم الشريعة واستمرارها، وهذا يقتضي ضرورة تطبيق أحكامها على المؤمنين بهذه الشريعة والذين يعيشون في الدولة الإسلامية.[٣]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج ٦ ص ٢٩٢

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: دكتور عبد الكريم زيدان ص ٤٣-٤٥

(٣) دفاع عن الشريعة: علال الفاسي ص ١٣٨

٥ - من خصائص الشريعة الإسلامية جمعها بين الأصالة والتطور. والأثر المترتب على هذه الخاصية أن بعض العقوبات وهي التعازير يمكن أن تتطور من سبب خاصية الجمع بين الأصالة والتطور نتيجة لتطور الجرائم من حيث أنواعها وصياغتها.(١)

٦ - كفالة حق الفرد والمجتمع من قبل الدولة الإسلامية، وهذه الخاصية تجعل المكلف غير محتاج لاستغلال في أموال الآخرين وغير محتاج لارتكاب جريمة السرقة وما إلى ذلك من النهب والغصب مثلاً.(٢)

٧ - من خصائص الشريعة الإسلامية أنها ترفع الحرج عن المكلف ولا تكلفه بشيء فوق طاقته، وأثر هذه الخاصية أن المكلف إذا كان مضطرا لارتكاب أحد المحظورات أو الجرائم التي تدفعه الضرورة إلى ارتكابها. فإن الشريعة لا تؤاخذه أو

---

(١) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية: دكتور شعبان محمد اسماعيل ص ٣٤-٣٦

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام: دكتور أحمد محمد العسال
دكتور رفعت أحمد عبد الكريم
ص ١٠٠، ١٤٤

تخفف عنه العقوبة رفعا للحرج لأن الضرورات تبيح المحظورات[1].

(١) الموافقات للشاطبي ج١ ص ٣٣٩-٣٤٤، ج٢ ص ١٣٦

القسم الأول

الجريمة والعقوبة

هذا القسم ينقسم إلى خمسة فصول.
الفصل الأول يبحث عن معنى الجريمة وأقسامها في القرآن. والفصل الثاني يبحث عن تعريف الجريمة وأقسامها في اصطلاح الفقهاء. والفصل الثالث يبحث عن معنى العقوبة لغة وفقها. ثم هناك أقسام العقوبات في الفصل الرابع وتتبع ذلك ثلاثة مباحث عن الحدود والقصاص والتعزير. والفصل الآخر أي الفصل الخامس يبحث عن الجرائم ومناسبة عقوباتها.
والآن نعرض لكل منها على حدة ـ في الصفحات التالية ـ كلمة موجزة.

الفصل الأول

معنى الجريمة وأقسامها في القرآن

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- معاني الجريمة لغة .
- معاني الكلمات التالية :

أ - الفواحش

ب - الكبائر

ج - الإعتداء

د - المعاصي

هـ - الذنوب .

و - الإثم

ز - الحوب

ح - اللمم

الفصل الأول

معنى الجريمة وأقسامها في القرآن

الجريمة: أصل الجرم قطع الثمر عن الشجر ورجل جارم. و أجرم أي صار ذا جرم. واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه. فمن الإجرام قوله تعالى: "إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"[1] وقال تعالى: "إن المجرمين في ضلال وسعر"[2] وقال سبحانه وتعالى: "إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون"[3].

ويقول الإمام محمد أبو زهرة "إن كلمة معصية يلاحظ أنها تتلاقى في معناها مع تعريف الجريمة بالمعنى العام و ذلك لأن كلمة معصية يراد بها كل أمر فيه مخالفة أمر الله ونهيه

(١) سورة المطففين: ٢٩

(٢) سورة القمر: ٤٧

(٣) سورة الزخرف: ٧٤ (وانظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٩١ ذيل مادة جرم)

وكذلك معنى "إثم"[1]. أما لفظ الجناية فسنتكلم عنه في تعريف الجريمة وأقسامها في اصطلاح الفقهاء، إن شاء الله تعالى.

لقد وردت في القرآن الكريم كلمات مختلفة من باب الجرائم مثل الفواحش والكبائر والإعتداء والمعاصي والذنوب والإثم والحوب واللمم عدة مرات كما نذكرها - إستنادا على "المفردات"[2]، للراغب الأصفهاني - فيما يلي:

أ. الفواحش: الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، وقال تعالى:

١. إن الله لا يأمر بالفحشاء[3].

٢. وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون[4].

(٣) من يأت منكن بفاحشة مبينة[5].

---

(١) الجريمة: الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٧

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٣) سورة الأعراف: ٢٨

(٤) سورة النحل: ٩٠

(٥) سورة الأحزاب: ٣٠

فأما عند صاحب كتاب التعريفات، فيعرف الفاحشة بأنها هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة[١].

ب - الكبائر: مفرده الكبيرة وهو متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته. فورد في القرآن الكريم[٢]:

١. الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم[٣].

٢. إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه[٤].

ويعرف الجرجاني بأن الكبيرة هي ما كان حراما محضا شرعت عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة[٥].

جـ - الإعتداء، والعدوان والعداوة: يقول الراغب في كتابه أن الإعتداء هو مجاوزة الحق[٦]. قال الله تعالى:

١. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا[٧].

---

(١) كتاب التعريفات للجرجاني ذيل مادة فحش.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢١ ذيل مادة كبر

(٣) سورة النجم: ٣٢

(٤) سورة النساء: ٣١

(٥) كتاب التعريفات للجرجاني تحت لفظ الكبيرة.

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٢٦.

(٧) سورة البقرة: ٢٣١

٢. ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده[١].
٣. فأولئك هم العادون[٢].

٥ - المعاصي: مفرده معصية (عصى، يعصي عصيانا)، إذا خرج عن الطاعة، وأصله أن يتمنع بعصاه[٣]. قال الله تعالى:
١. وعصى آدم ربه[٤].
٢. ومن يعص الله ورسوله[٥].

وعند الجرجاني، المعصية مخالفة الأمر قصدا والعصيان هو ترك الانقياد[٦].

٦ - الذنوب: الذنب في الأصل الأخذ بذنب الشيء، يقال ذنبته، أصبت ذنبه، ويستعمل في كل فعل يستوخم عقباه اعتبارا بذنب الشيء، ولهذا يسمى الذنب تبعة اعتبارا لما يحصل من عاقبته[٧]. قال الله سبحانه وتعالى:

---

(١) سورة النساء: ١٤، سورة الأحزاب: ٣٦، سورة الجن: ٢٣
(٢) سورة المؤمنون: ٧
(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٣٧.
(٤) سورة طه: ١٢١
(٥) سورة النساء: ١٤، سورة الأحزاب: ٣٦، سورة الجن: ٢٣
(٦) كتاب التعريفات للجرجاني ذيل مادة عصى
(٧) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٨١

١- فأخذهم الله بذنوبهم[١].

٢. ومن يغفر الذنوب إلا الله[٢].

ويقول الجرجاني بأن الذنب ما يحجبك عن الله تعالى.[٣]

و - الإثم: يقول الراغب في كتابه أن الإثم والإثام اسم للأفعال المبطئة عن الثواب وتسمية الكذب إثما لكون الكذب من جملة الإثم[٤] كما قال تعالى:

١. فيهما إثم كبير ومنافع للناس[٥].

٢. أخذته العزة بالإثم[٦]

ويقول الجرجاني بأن الإثم ما يجب التحرز منه شرعا أو طبعا.[٧]

ز - الحوب: الحوب الإثم، والحوب المصدر منه.

---

(١) سورة آل عمران: ١١

(٢) سورة آل عمران: ١٣٥

(٣) كتاب التعريفات للجرجاني ذيل مادة ذنب.

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٠

(٥) سورة البقرة: ٢١٩

(٦) سورة البقرة: ٢٠٦

(٧) كتاب التعريفات للجرجاني ذيل مادة إثم.

وتسميته بذلك لكونه مزجوراً عنه من قولهم حَابَ حُوباً وحَوْباً وحِيابَةً، والأصل فيه حَوَبَ لزجر الإبل، وفلان يتحوب من كذا أى يتأثم، وحقيقتها هى النفس المرتكبة للحوب[1] وهى الموصوفة بقوله تعالى: إن النفس لأمارة بالسوء[2]

ح - اللمم: مفرده لمّ ومعناها اللغوى الجمع مثلا لممت الشىء أى جمعته. واللمم مقاربة المعصية ويعبر به الصغيرة[3] كما ورد فى الآية: "الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم"[4]

وهذه الكلمات استخدمت بحسب حجم الجريمة ومقدار المعصية فيها ومدى تسامح الشرع فى بعضها دون بعضها الآخر مثل اللمم... والكبائر والفواحش.

---

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ١٣٤

(٢) سورة يوسف: ٥٣.

(٣) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٤٥٤.

(٤) سورة النجم: ٣٢.

الفصل الثانى

الجريمة وأقسامها فى اصطلاح الفقهاء

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- تعريف الجريمة
- معنى الجناية لغة وفقها
- ذكر الرأيين بأن معنى الجناية مرادفة لمعنى الجريمة والتفرقة بينهما.
- تقسيم الجرائم باعتبارات مختلفة.

الفصل الثانى

الجريمة وأقسامها فى اصطلاح الفقهاء

الجرائم فى الشريعة الإسلامية هى محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1].

والمحظورات هى إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، وهى تشير إلى أنه يجب فى الجريمة أن تحظرها الشريعة[2].

وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية. يقول صاحب كشاف اصطلاحات الفنون أن «الجناية، بالكسر وتخفيف النون فى الأصل أخذ الثمر من الشجر، نقلت إلى إحداث الشر ثم إلى الشر ثم إلى فعل محرم[3]. وفى اصطلاح الفقه، الجناية اسم لفعل محرم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٩

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى: عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٦

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى التهانوى ج ١ ذيل مادة جنى.

شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك[1].

واختلف الفقهاء فى تحديد هم لمعنى الجناية هل هى مرادفة لمدلول الجريمة أم هى أخص من الجريمة بمعنى أنها هى التعدى الواقع فى النفس والأطراف فقط. وفيها رأيان. وفقا للرأى الأول يرى بعض الفقهاء أن الجريمة والجناية بمعنى واحد وإنهما عبارة عن محظورات شرعية زجرا بحد أو تعزيرا والإمام الماوردى من هؤلاء الفقهاء[2].

وحسب الرأى الثانى ذهب كثير من الفقهاء إلى التفرقة بين الجريمة والجناية فى الإطلاق. فخص الجرائم بموجبات الحد والتعزير وخص الجنايات بموجبات القصاص لاغير. وسبب هذه التفرقة عندهم هو أن موجب القصاص يجوز فيه العفو والتنازل إما بمقابل أو بدونه حتى إذا رفع إلى القاضى بخلاف موجب الحد فإنه لاعفو فيه بعد رفعه إلى الحاكم، ولأن للقاضى يثبت بإشارة الأخرس وكتابته، والحد لا يثبت بشىء من ذلك[3].

ولذلك كانت هذه التفرقة فى التسمية مراعاة لهذه الاعتبارات.

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى: عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٧

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردى ص ٢١٩

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٩

قال الكمال بن الهمام إن الجناية كلمة عامة فى كل ما يقبح ويسوء إلا أنها فى الشرع خصت لفعل محرم حل بالنفوس والأطراف. والأول يسمى قتلا والثانى يسمى قطعا أو جرحا[1].

تقسم الجرائم باعتبارات مختلفة وبيان ذلك فيما يلى:

١- باعتبار تقدير الشارع للعقوبة أو عدم تقديره تقسم الجرائم إلى الحدود والقصاص والتعازير ويتبع بيان ذلك فى الصفحات التالية.

٢- الجرائم الإيجابية والسلبية: الجرائم الإيجابية هى التى تكون فيها فعلا منهيا عنه مثل ارتكاب الزنا والجرائم السلبية هى التى تكون فيها تركا لواجب مأمور به مثل ترك الزكاة.

٣. تقسم الجرائم من حيث توافر الركن المعنوى لها وعدم توافره إلى:

أ. الجرائم المقصودة أو العمدية: هى الجرائم التى يباشرها الشخص عامدا مريدا لها، عالما بالنهى عنها وبأنها معاقب عليها. ولذلك الجرائم المقصودة

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٩ ص ١٣٧

لابد أن تستوفى ثلاثة عناصر أى تعمد لها وإرادة حرة مختارة لفعلها وعلم بالنهى.

ب - الجرائم غير المقصودة أو غير العمدية: هى الجرائم التى فقدت عنصرا من العناصر الثلاثة التى هى موجودة فى الجرائم المقصودة أو العمدية.

٤ - جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد: جرائم ضد الجماعة وهى الجرائم التى يرتكبها الأفراد ضد الدولة وتسمى الجرائم السياسية أيضا. وجرائم ضد الأفراد هى التى ترتكب ضد الأفراد وهى تسمى الجرائم العادية أيضا.

٥ - جرائم من حيث اعتبار المصلحة المعتبرة: هذا القسم من الجرائم ينقسم إلى خمسة أقسام أى جرائم فيها اعتداء على الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1]

(١) الجريمة: الإمام محمد أبو زهرة ص ٥٣، ١٣٣، ١٤٨

الفصل الثالث

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- المعانى المتعددة للعقوبة .
- تعريف العقوبة فى الفقه .

الفصل الثالث
معنى العقوبة لغة وفقها

و نبسط فيما يلى المعانى المتعددة "للعقوبة" إستنادا إلى أصل الكلمة وذلك كما حققه الراغب فى مفرداته[1]:

العقب مؤخر الرجل، وقيل عقَب وجمعه أعقاب. وروى ويل للأعقاب من النار[2].

واستعير العقب للولد وولد الولد، قال تعالى: « وجعلها كلمة باقية فى عقبه[3].

وعقب الشهر من قولهم جاء فى عقب الشهر أى آخره. وجاء فى عقبه إذا بقيت منه بقية ورجع على عقبه إذا انثنى راجعا.

وانقلب على عقبيه نحو رجع على حافرته

---

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٣٤٠ تحت مادة عقب

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة الزخرف: ٢٨

و نحو " إرتدا على آثارهما قصصا "[١]

وقولهم رجع عوده على بدئه ، قال تعالى: " ونرد على أعقابنا "[٢] و " انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه "[٣] و " ونكص على عقبيه "[٤]

عقبه إذا تلاه عقبا نحو دبره وقفاه.

وبالإضافة قد تستعمل في العقوبة نحو " ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى "[٥] وقوله تعالى: " فكان عاقبتهما أنهما في النار "[٦] يصح أن يكون ذلك استعارة من ضده كقوله تعالى: " فبشرهم بعذاب أليم "[٧].

والعقوبة والمعاقبة والعقاب تختص بالعذاب، قال تعالى: " فحق عقاب "[٨] و " شديد العقاب "[٩]

---

(١) سورة الكهف: ٦٤.

(٢) سورة الأنعام: ٧١

(٣) سورة آل عمران: ١٤٤

(٤) سورة الأنفال: ٤٨

(٥) سورة الروم: ١٠

(٦) سورة الحشر: ١٧

(٧) سورة آل عمران: ٢١

(٨) سورة ص: ١٤

(٩) سورة البقرة: ١٩٦

و "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[١]
و "ومن عاقب بمثل ما عوقب به"[٢].

وفى اصطلاح الفقهاء، العقوبة أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع الفساد فى ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.[٣]

ويقول، فى ذلك، عز الدين بن عبد السلام: "الأطباء يدفعون أعظم المرضين التزام أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما."[٤] وإن الطب كالشرع وضع لجلب مصلحة السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك.

ويعرفها الإمام ابن الهمام بأن العقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده أى العلم

---

(١) سورة النحل: ١٢٦
(٢) سورة الحج، ٦٠
(٣) العقوبة: الإمام محمد أبو زهرة ص ٧، ٨
(٤) القواعد لعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٢

بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه[1].

وفى ألفاظ الأستاذ عبد القادر عودة «العقوبة هى الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[2].

والعقوبة أذى لمن ينزل به لكنها فى آثارها رحمة للمجتمع وهى الرحمة العامة بالناس أجمعين التى لاتفرق بين قبيل وقبيل ولاجنس وجنس وهى الرحمة التى نزلت من أجلها الشرائع السماوية[3].

ويقول الماوردى فى ذلك: " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب حظر الشهوات وترك ما أمر لما فى الطبع من مغالبة الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من

---

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام ج ٤ ص ١١٢

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى: عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٠٩

(٣) العقوبة: الإمام محمد أبو زهرة ص ١١

نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم. قال الله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة"[1].

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٢٢١

الفصل الرابع

أقسام العقوبات.

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

أ- تقسيم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها.

ب- تقسيم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها.

جـ- تقسيم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها.

د- تقسيم العقوبات من حيث محلها.

هـ- تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها.

- أهمية تقسيم العقوبات إلى الحدود والقصاص والتعزير.

- الحدود

- القصاص

- التعزير.

الفصل الرابع
أقسام العقوبات

قسم المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة العقوبات عدة تقسيمات بحسب اعتبارات مختلفة. وإننا نذكر هذه التقسيمات[1] فيما يلي:

أ- تنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام:

١- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة.

٢- العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٣٢ إلى ٦٣٤

٣- العقوبات التبعية، هى العقوبات التى تصيب الجانى بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية و دون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية ومثلها حرمان القاتل من الميراث. فالحكم بحرمان القاتل من الميراث ليس هو العقوبة الأصلية على جريمة القتل بل هو عقوبة تبعية مترتبة على جريمة القتل، وهذه الجريمة لها عقوبة مستقلة. وكذلك صدور الحكم بعقوبة القذف يتبعه عدم أهلية القاذف للشهادة.

٤- العقوبات التكميلية: هى العقوبات التى تصيب المجرم بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ويشترط فيها أن يحكم على المجرم بالعقوبة التكميلية بالصراحة وعلى حدة ومثل العقوبة التكميلية تعليق يد السارق فى رقبته بعد قطعها. وهذا لا يجوز إلا إذا حكم به.

ب- وتنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضى فى تقديرها إلى:

١- عقوبات ذات حد واحد: وهى التى لا يستطيع القاضى التغيير فيها بنقصان أو زيادة ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة والنقصان كالجلد

المقرر حدا.

٢. عقوبات ذات حدين وهى لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضى أن يختار من بينهما القدر الذى يراه ملائما كالحبس والجلد فى التعازير.

ج - وتنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى:

١. عقوبات مقدرة وهى التى عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضى أن يوقعها كما هى أى دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها ويسمى هذه العقوبات بالعقوبات اللازمة؛ لأن ليس للإنسان، حتى ولو كان ولى الأمر، إسقاطها ولا العفو عنها.

٢. عقوبات غير مقدرة: وهى التى يترك لصاحب السلطة القاضى مثلا، اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقدير حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم. وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة. لأن للقاضى سلطة الإختيار أن يختار من بينها.

وأرى أن التقسيمين السابقين (ب و جـ) لا يختلفان إلا من حيث الاعتبار، فالأول من حيث

سلطة القاضى فى تقديرها ، والثانى من حيث وجوب الحكم بها . ولكنهما يتفقان فى الالتزام بالعقوبة وتطبيقها إذا كانت حدا ، وفى الحرية فى الإختيار بين عقوبتين أو أكثر إذا لم تكن من الحدود أى أن هذين التقسيمين مختلفان من حيث الشكل فقط ، ومتفقان من حيث المعنى.

ج - وتنقسم العقوبات من حيث محلها إلى:

١. عقوبات بدنية : وهى التى تقام على جسم الإنسان كالقتل والجلد.

٢. عقوبات نفسية : وهى التى تقام على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ.

٣. عقوبات مالية : وهى التى تؤثر فى المجرم كالدية والغرامة.

د - وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التى فرضت عليها إلى:

١. عقوبات الحدود : وهى العقوبات التى فرضها الشارع عقوبات محددة على جرائم معينة ، ولا مجال لتغييرها.

٢. عقوبات القصاص والدية : وهى التى قررت الشريعة لجرائم القصاص والدية كعقوبات

القتل والجنايات الأخرى.

٣- عقوبات الكفارات: وهى عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

٤- عقوبات التعازير: وهى العقوبات المقررة لجرائم التعازير، وتترول أمرها للحاكم أو نائبه.

وهذا التقسيم الأخير هو أهم تقسيم للعقوبات. وسنتكلم عن الحدود والقصاص والتعازير فقط إلى حدما فى الصفحات التالية لأن أهمية هذه العقوبات مبنية على جسامة العقوبة ولها عدة وجوه[1] كما نذكر فيما يلى:

١. من حيث العفو: لا يجوز العفو فى الحدود حتى ليس لولى الأمر سلطة التغيير فى الحد مهما عظمت مكانته. أما فى جرائم القصاص، فالعفو يجوز من قبل المجنى عليه مقابل الدية أو بغيرها. وليس لولى الأمر أن يعفو عن الجانى

---

[1] التشريع الجنائى الإسلامى: عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٨، ٨١ إلى ٨٢

من حيث ولى الأمر عندما لايريد المجنى عليه العفو للجانى. ولولى الأمر حق العفو فى حالة واحدة فقط. وهى عندما لايكون للمجنى عليه وارث. وفى هذه الحالة يجوز لولى الأمر أن يعفو عن الجانى من حيث كونه وليا للمجنى عليه لا من حيث كونه ولى الأمر. وكذلك فى جرائم التعازير، لولى الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة ما دام لايمس عفوه حقوق المجنى عليه الشخصية. وكذلك ليس للمجنى عليه أن يعفو فى التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة.

٢- من حيث سلطة القاضى: إذا ثبتت الجريمة فى جرائم الحدود وجب على القاضى أن يحكم بعقوبتها المقررة بدون أى تغيير وتبديل وليس له أن يوقف تنفيذ العقوبة. فإذن سلطة القاضى فى جرائم الحدود وجرائم القصاص تقتصر على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

وعندما يعفو المجنى عليه عن القصاص أو إذا لم يكن ممكنا أن يقتص من الجانى لسبب شرعى، وجب على القاضى أن يحكم بالدية. أما فى جرائم التعازير ففيها سلطة واسعة للقاضى. وله أن يختار نوع العقوبة ومقدارها حسب ظروف الجريمة والمجرم. وله أن يعاقب المجرم بعقوبة أدنى أو بعقوبة أقصى حسب الظروف.

٣. من حيث قبول الظروف المخففة : لا أثر للظروف المخففة على جرائم الحدود والقصاص - الدية . فإقامة العقوبة على الجاني لازمة في هذه الجرائم مهما كانت ظروف الجاني . أما بالنسبة لجرائم التعازير، فللظروف المخففة أثر على نوع العقوبة ومقدارها . فللقاضي سلطة باختيار عقوبة خفيفة وله أن ينزل بها إلى أدنى حدودها وله أن يوقف تنفيذها حسب الظروف .

٤. من حيث إثبات الجريمة : تستلزم الشريعة الإسلامية عددا معينا من الشهود لإثبات جرائم الحدود والقصاص إذا لم يكن دليل عليها إلا الشهادة . فلا تثبت جريمة الزنا إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها . وكما بقية جرائم الحدود والقصاص ، فلا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل .

أما بالنسبة لجرائم التعازير ، فتثبت بشهادة شاهد واحد .

الحدود

معناها لغة: الحدود جمع ومفرده الحد.
والحد الفصل الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. وفصل ما بين كل شيئين، حد بينهما.
والحد منتهى الشيء، ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم.
والحد الدفع والمنع ومن كل شيء حدته ومنك بأسه ومن الشراب سورته. والدفع والمنع كالحدود وتأديب المذنب[1].
معناها فقهاً: هو عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى[2]. فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لأنه حق لآدمي.

عقوبات

والحدود تحتوي على الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة[3]

---

(1) لسان العرب والقاموس المحيط بمادة "حد"
(2) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٥٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ١١٢، الهداية ج ٤ ص ١١٢
(3) الهداية ج ٢ ص ٩٤.

وهناك كثير من الآيات الكريمة والأحاديث المباركة المتعلقة بالحدود وردت في النصوص وعلى سبيل المثال نذكر منها مايلي:

(١) تلك حدود الله فلا تقربوها[١].

(٢) ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين[٢].

(٣) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.[٣]

(٤) السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.[٤]

(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة.[٥]

(٦) حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا[٦]

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧

(٢) سورة النساء: ١٤

(٣) سورة النور: ٢

(٤) سورة المائدة: ٣٨

(٥) جامع الترمذي ج ١ أبواب الحدود ص ٢٦٣

(٦) سنن ابن ماجه أبواب الحدود ص ١٨٥

والآن نذكر نبذة عن كل حد ـــ فى السطور الآتية ـــ كلمة موجزة.

أ- حد الزنا: والزنا جريمة قبيحة من جرائم الاعتداء على الأعراض. فحرمها الله تعالى بالنص الصريح بقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[1]. ويعرف فى الفقه بأنها "كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[2].

وعقوبة هذه الجريمة الجلد طبقا لقوله تعالى: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"[3] للزانى إذا لم يكن محصنا ولا خلاف بين الفقهاء فى ذلك[4]. أما إذا كان الزانى محصنا فعقوبته الرجم حتى الموت، وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة النبوية[5].

ب- حد القذف: يعرف القذف بأنه شرعا الرمى بالزنا، أى نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة[6].

---

(١) سورة الأسراء: ٣٢

(٢) بدائع الصنائع: الكاسانى ج ٧ ص ٣٣

(٣) سورة النور ٢

(٤) المغنى: ابن قدامة ج ٨ ص ١٦٦، ١٦٧

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد (الحفيد) ج ٢ ص ٣٢٥

(٦) بدائع الصنائع: الكاسانى ج ٧ ص ٤٠.

والقذف محرم بنص القرآن ويوجب الحد بقدر ثمانين جلدة إذا توافرت شروط القذف طبقا لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"(١).

القذف بالزنا من السبع الموبقات وفقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال صلى الله عليه وسلم: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٢).

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن القذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يحد عليه القاذف كما ذكر فيما سبق وقذف يعاقب عليه بالتعزير فهو الرمي بغير الزنا ويلحق بهذا النوع السب والشتم(٣).

ج - حد شرب الخمر: لقد حرم الله تعالى الخمر

---

(١) سورة النور: ٤

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١٣

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج ٢ ص ٤٥٥.

لقوله: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[2]. لأنها سبب لإفساد العقول وما يترتب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم ووفقا للآية التالية وهي "إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[3] هي سبب من أسباب المعاصي[4].

وحد الخمر والسكر ... الحر ثمانون سوطا لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم[5].

٢- حد السرقة: هي أخذ مال الغير خفية ظلما من غير تأويل ولا شبهة وهي محرمة وفقا لقوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة: ٩٠

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٦٢ (أول كتاب الأشربة)

(٣) سورة المائدة: ٩١

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج ٦ ص ٢٩١.

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٥

"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم"[1] وعقوبتها قطع اليد عندما تتوافر شروط الجريمة.

هـ - الحرابة أو قطع الطريق: جريمة الحرابة من الجرائم الخطيرة لأن فيها من المجاهرة بارتكاب الجرائم وتخويف الناس وأخذ أموالهم بالقوة وما ينتج منها من اخلال خطير بأمن الدولة.

ويعرفها الفقهاء بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع الناس عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان مرتكب هذه الجريمة فردا أو أكثر، بسلاح أو بغيره وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب[2]. وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وبين عقوبتها. فقال تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا

---

(١) سورة المائدة: ٣٨

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ج ٧ ص ٩٠، ٩١.

ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم[1]"

و - الردة: الردة في اصطلاح الفقهاء الرجوع عن الإسلام[2] وعقوبة المرتد قتله إذا أصر على ردته، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه[3]". وعليه اجماع الصحابة[4].

إن الحدود تقام على سبيل الزجر والردع لأفراد المجتمع المرتكبين للمعاصي وغيرهم. من أجل ذلك يعاقب المجرمون بعقوبات شديدة. لكي نرد على اتهام أعداء الإسلام للشريعة بقولهم أن الإسلام يشتد على المجرمين بمعاقبتهم بعقوبات قاسية، نستدل بحقيقة واضحة وهي أننا لا نستطيع أن نصلح المجرمين إلا بمعاقبتهم بعقوبات شديدة في الحالات التي تقتضي ذلك. فمثلا لا يمكن أن نصلح

---

(١) سورة المائدة: ٣٣، ٣٤

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ج ٧ ص ١٣٤، نهاية المحتاج: الرملي ج ٧ ص ٣٩٢، المغني: ابن قدامة ج ٨ ص ١٢٣

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٠ (أول كتاب الحدود)، سنن ابن ماجه، أبواب الحدود ص ١٨٥

(٤) المغني: ابن قدامة ج ٨ ص ١٢٣

الزناة بعقوبة الخرامة وهي عقوبة خفيفة ليس لها اثر في منعهم عن المعاودة. ومن ثم يظهر فضل العقوبات الشديدة التي قررها الإسلام.

إذا توفرت شروط الجريمة كاملة وخالية من الشبهة تجب إقامة الحد لأن إقامة الحدود عبادة وجهاد لأنها من أكبر المصادر للإصلاح والخير والبركة في المجتمع الإسلامي حسب قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان[1]".

(١) سورة المائدة : ٢

القصاص

معناه لغة: القصاص والقصاصة والقصاص: القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح، والتقاص التناصف في القصاص.

وقال أيضا في لسان العرب: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء، ومنه قوله تعالى: "وقالت لأخته قصيه" أي اتبعي أثره. قال الشاعر فرمنا القصاص وكان القصاص حكما وعدلا على المسلمينا[2]

ويقول الراغب: القصاص مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر. قال تعالى: "فارتدا على آثارهما قصصا"[3]. والقصاص تتبع الدم بالقود. قال تعالى: "والجروح قصاص"[4].

القصاص يتضمن الدية لأنه عندما لا يمكن

---

(١) سورة القصص: ١١

(٢) لسان العرب لابن منظور: مادة قصص.

(٣) سورة الكهف: ٦٤

(٤) سورة المائدة: ٤٥ (وانظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٤

القصاص فى الأطراف أو يعفو أولياء القتيل دم المقتول تؤدى الدية إلى أولياء القتيل. لقد وردت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقه بالقصاص والدية ونذكر منها ما يأتى :

أولا- من القرآن الكريم:

(١) "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى. الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى. فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون"[1].

(٢) "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[2].

ثانيا من السنة النبوية:

(١) عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا التقى المسلمان

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨، ١٧٩

(٢) سورة البقرة: ١٩٤

بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قلت: يا رسول الله! هذا القاتل. فما بال المقتول". قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه[1]".

(٢) عن عبد الله بن نمير رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[2]".

(٣) عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم[3]".

(٤) عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها[4]".

وجرائم القصاص والديات جرائم الاعتداء على

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠١٥

(٢) سنن ابن ماجه ص ١٩١

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٥٩

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٠

النفس بازهاق الروح من الجسد أى جرائم القتل أو على ما دون النفس كالجروح وقطع الأطراف ويسمى الفقهاء هذه الجرائم بالجنايات على النفس أو على ما دون النفس[1] وعقوبة هذه الجرائم إما القصاص وإما الدية.

والدية هو إسم للمال الذى هو بدل النفس أى التعويض المالى الذى يجب دفعه إلى أولياء المقتول والتعويض فيما دون النفس أو الجروح أو الأطراف يسمى "الأرش"[2] أيضا.

والقصاص فى جريمة القتل، قتل الجانى أو الدية وهو حق لأولياء القتيل، وهم جميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب عند أكثر الفقهاء، منهم الكاسانى مثلاً[3]. ويأخذون من الدية كما يأخذون من الميراث.

ولا يأخذ الورثة من ذوى الأسباب، من الدية. لأن الدية للتشفى. وينقطع الصلة بالموت بين الزوج والزوجة مثلاً[4].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاسانى ج ٧ ص ٢٣٣

(٢) رد المحتار: ابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٦

(٣) بدائع الصنائع: الكاسانى ج ٧ ص ٢٤٢

(٤) نهاية المحتاج: الرملى ج ٧ ص ٢٨٤

وإذا كان القتل عمدا عدوانا وكان يكون القتيل معصوم الدم مطلقا أى غير مباح الدم، فيؤخذ الدية من مال الجانى لأنه هو نفسه مسؤل بالقتل. ولكن إذا كان القتل الخطأ وشبه العمد، تتحمل عاقلة الجانى الدية وفى تلك الحالة هى المؤجلة وتدفع فى ثلاث سنين بالأقساط المساوية.[1]

وكان الوضع فى باب القصاص فى العصر الجاهلى وضعا سيئا. وكانت الحياة فى ذلك الوقت للقوى فقط وفقا لقانون الغابة. أما الضعيف فلا حياة له إلا حياة هى أسوأ من الموت. كان أولياء القتيل يقتلون كثيرا من أفراد قبيلة القاتل فى القصاص بقتل فرد واحد إن كانت لهم السيطرة والقوة. وفى الحقيقة كانوا يشغلون فى البغى باسم القصاص.[2]

وعندما جاء الإسلام، جاء بالرحمة والسلام وحفظ نفوس الإنسانية قائلا: "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الباب لعلكم تتقون"[3] و "وكتبنا عليهم فيها أن

---

(١) بدائع الصنائع: الكاسانى ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥

(٣) سورة البقرة: ١٧٩

النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص[1]". و "كتب عليكم القصاص في القتلى[2]" و "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[3]" وهكذا كرّم نفس الإنسان وأطرافه وفي حالة الإعتداء على النفس أو على ما دون النفس أكد أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة و آكد من باب أولى مبدأ المساواة في القصاص[4] ليصون به دماء الناس ويحفظ أرواح الأبرياء. ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجرا له ولغيره وفيه الردع لأهل البغي والعدوان. وفي هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم[5]" فأمام القصاص تتساوى الأنفس، وتتساوى الأعضاء، وتتساوى الدماء. فالمساواة في القصاص واجبة ما أمكنت. وإن كانت المساواة ليست ممكنة، كان الوجوب فيها بقدر الاستطاعة

(١) سورة الأسراء: ٣٢

(٢) سورة القصص: ١١

(٣) سورة المائدة: ٣٢

(٤) القصاص - الديات - العصيان المسلح في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري ص ٢٢٦

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ١١٩

وحسب العدالة الممكنة في هذا الباب. وقد قال صلى الله عليه وسلم مؤكدا لهذا المبدأ مبينا سببه: "كلكم لآدم وآدم من تراب. لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى"[1] و"الناس سواسية كأسنان المشط"[2] ولذلك لا تفرقة بين الناس بالأوصاف، سواء أكانت أوصافا ذاتية أو عرضية[3].

(١) من خطبة حجة الوداع.

(٢) سنن أبي داود

(٣) القصاص - الديات - العصيان المسلح في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري ص ٢٧٥

التعزير

معناه لغة: ضرب دون الحد، لمنع الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية. وأيضا التفخيم والتعظيم وقيل التعزير بين التأديب والتفخيم شبه ضد[1].

معناه فقها: التعزير - شرعا - تأديب على أفعال نهت الشريعة عنها ولم تشرع لها عقابا معددا[2]. فإن جرائم التعزير هي محظورات شرعية ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشارع[3] مثل الخلوة بالأجنبية أو المباشرة بلا جماع أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو القذف بغير الزنا أو السرقة من غير حرز أو شيئا يسيرا أو الخيانة من الأمانة أو الغش في المعاملة كالغش في الأطعمة والثياب وما إلى ذلك أو شهادة الزور أو الالقاء أو الإرتشاء في حكم أو الحكم بغير ما أنزل الله أو غير ذلك من أنواع المحرمات.

---

(١) تاج العروس بمادة عزر

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦، بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٦٣، المغني: ابن قدامة ج٨ ص٣٢٤

(٣) رد المحتار ج٣ ص٢٤٥

والإمام أو من ينوب عنه، يقدر عقوبة التعزير،
ولهذا قال الفقهاء أن من الفروق بين الحد والتعزير أن
الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأى الإمام[1] والإمام، أو
نائبه، كالقاضى، فى تقديره عقوبة التعزير لا يصدر
الحكم عن هوى وانما من واجبه أن يلاحظ جسامة الجريمة
وظروفها ومقدار ضررها وحال الجانى من كون، من ذوى الاخلاق
والجاه ولم يرتكب من قبل جريمة.

قد يسأل السائل لماذا قدر الله لبعض الجرائم
عقوباتها كالحدود وترك تقدير عقوبات الجرائم الأخرى
لولى الامر ولم يترك أمر تقدير العقوبة فى كل الجرائم لولى
الأمر أو لماذا لم تقدر عقوبات كل الجرائم هو نفسه.
فنجيب عن ذلك أن الله تعالى قدر عقوبات للجرائم المحدودة
وهى الحدود والقصاص لأن الحياة لا تقوم إلا بحفظ الأصول
الخمسة أى الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهى
ضرورية لجميع الأزمنة والأمكنة والناس أجمعين وهناك
محافظة على الأصول الخمسة بوجود هذه العقوبات المقدرة.
اما بالنسبة لسائر الجرائم وهى تحدث فى كل زمان وفى
كل مكان وفى كل الظروف، فإنه لا يمكن تقدير العقوبة عليها

---

(١) رد المختار: ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤٥.

لأنها تفوق الحصر وخاصة لها وجود في زمان دون زمان وفي لقعة دون لقعة وفي قوم دون قوم. من أجل ذلك فوض التقدير عقوبات تلك الجرائم إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه وفقا لحالات الخاصة وعلى ولي الأمر أن يستفيد من هذه السلطة حسب أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب أن يكون هذا كله في الحدود الآتية وهي:

أولا: أن يكون الداعي والباعث على سن هذا التنظيم هو المحافظة على مصالح المسلمين المقررة طبقا لقواعد الشريعة ومقاصدها.

ثانيا: أن يكون استعمال هذه السلطة لقطع الفساد، وألا يترتب على تطبيقها فساد أكثر وأشد. فارتكاب أخف الضررين يجب أن يراعى "لا ضرر ولا ضرار".

ثالثا: العدل في التنظيم. فلكل جريمة عقوبتها المناسبة لها دون إسراف أو إهمال أو استهانة.

رابعا: العدل في التطبيق بمعنى المساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي دون فرق بين غني أو فقير أو حاكم أو محكوم.[1]

---

[1] القصاص - الديات - العصيان المسلح في الفقه الإسلامي: أحمد الحصري ص ٢٤-٢٦

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام وهي (١) تعزير على المعاصي (٢) تعزير للمصلحة العامة (٣) تعزير على المخالفات

(١) التعزير على المعاصي، هو الذي يكون في كل معصية وليس لها حد أو الكفارة سواء كانت المعصية في حق الله أو لحق للعباد

(٢) التعزير للمصلحة العامة هو الذي يوقع لأفعال وحالات لم تحرم لذاتها وإنما حرمت لأوصافها. في هذا القسم لا يكون الفعل محرما إلا إذا توفر فيه وصف معين لأن الفعل ذاته ليس معصية.

(٣) التعزير على المخالفات هو الذي يقع على أفعال التي حرمتها الشريعة بذواتها. فيكون الفعل مأمورا به أو منهيا ولكن إتيانه يعتبر مخالفة لا معصية.[1]

عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات. ويرى الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى أن التعزير يبلغ إلى خمسة وسبعين سوطا. والدليل منه قوله صلى الله عليه وسلم "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" وإذا تعذر تبليغه حدا. فنظرا أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى إلى أدنى الحد وهو حد العبد في القذف.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج ١ ص ١٢٨، ١٢٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦

فصرفاه إليه وذلك أربعون سوطا - فنقصا منه سوطا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن التعزير يزيد وينقص على قدر عظم الجرم وصغره.(١)

وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى - قد يزيد التعزير على الحد إذا رأى الإمام واستدل من عمل سيدنا عمر رضي الله عنه في ضرب معن بن زائدة مائة جلدة عندما عمل معن بن زائدة خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به ناظر بيت المال فأخذ منه مالا. بعد الضرب حبسه سيدنا عمر رضي الله عنه. وإذا حكم فيه فضربه عمر مائة اخرى - فحكم فيه من بعد فضربه مائة وعزله.(٢)

وانفراد الشريعة الإسلامية في التعزير بنظام يترك فيه تقدير العقوبة من حيث الكمية والكيفية إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه، هو الذي يقدر عقوبة التعزير وهو في تقديره عقوبة التعزير لا يصدر عن الهوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات أو من ذوي السوابق والإجرام - وما يتم به انزجار الجاني وعدم عوده إلى مثل فعله في المستقبل. ولما كانت مراعاة

---

(١) الهداية ج ٢ ص ١١٧

(٢) المغني - ابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٤، ٣٢٥

جانب المجرم في التقرير وهي على جانب كبير من الأهمية في الشريعة الإسلامية ، لا تتأتى على وجهها الصحيح مع النص مقدما على الجرائم والعقوبات تفصيلا وبطريقة حسابية آلية كما هو الشأن في المبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على أطلاقه - فإن الشريعة الإسلامية قد جعلت للقاضي دورا هاما في هذا المجال لا يقل عن دور المشرع - اذ بين المشرع الأفعال التي يعاقب عليها من التقرير إجمالا وهي المعاصي التي ليس لها عقوبات مقدرة كما بين بصفة عامة العقوبات التي يمكن أن تطبق وترك للقاضي تطبيق العقوبة وتفريدها حتى تتحقق أغراض العقاب على وجهها السليم[1]

(١) التقرير : الدكتور عبد العزيز عامر ص، ٥٣٠ — ٥٣١ .

الفصل الخامس

الجرائم ومناسبة عقوباتها

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- كلمة إبتدائية
- أهداف الشرعية من تطبيق العقوبات
- كيف تناسب عقوبات الحدود بجرائمها
- عدم إيقاع عقوبة الحد طبقا للقاعدة " تدرأ الحدود بالشبهات ".
- مفسدة للمصلحة
- الجزاء من جنس العمل
- تناسب الجزاء مع المسؤلية
- الجمع بين العقوبات حسب طبيعة الجريمة .
- تعدد العقوبات بتعدد الجرائم
- نظرية التداخل ونظرية الجب.

الفصل الخامس

الجرائم ومناسبة عقوباتها

وفقا للنصوص الكثيرة مثل "لاتزر وازرة وزر أخرى"[1] و "لاضرر ولا ضرار" لايعاقب إنسان من أجل الجريمة التى ارتكبت من قبل شخص آخر. وكذلك عندما يرتكب الجانى جريمة فيعاقب بالعقوبة التى تناسب الجريمة مراعاة للظروف والأحوال وحالة الجانى ومقدار الجريمة فى المجتمع.

والأهداف الشرعية من تطبيق العقوبات المنع من الجريمة، والزجر للجانى، والمحافظة على الأصول الخمسة وتطهير المجتمع. لأن مقاصد الشريعة تتمثل فى الحفاظ على الأصول الخمسة[2]. والعقوبات - كما يقول الشاطبى - تعمل فى حفظ الأصول الخمسة من جانب العدم[3].

(١) سورة الفاطر: ١٨

(٢) المستصفى للغزالى ج١ ص ١٤٠

(٣) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٩.

شرعت عقوبة الرجم للزانى المحصن والجلد للزانى غير المحصن. ويعاقب الزانى المحصن بعقوبة شديدة أى عقوبة الموت رجما لأنه ما كان يجدر به أن يستمتع إلا بزوجته بينما يقع غير المحصن أحيانا فى ارتكاب جريمة الزنا لأنه ليس لديه زوجة تمكنه من الاستمتاع. وقد استلزمت شدة العقوبة دقة الإثبات فى الزنا[1]. أما المناسبة بين هذه الجريمة والعقوبة، فهى لإقامة ملامة شديدة وإيلام ليكون بين أعينهم فلا تيردعهم عما يريدونه ولكى تشفى ذويها فى تغيير الجبلة الإنسانية التى مظنة المقاتلات والمحاربات بين الناس. ولو لم يشرع فيها حد وجيع، لم يحصل الردع[2].

وحد الشرب ثمانون جلدة. شرع الله سبحانه هذه العقوبة لهذه الجريمة. فكانت كل منهما مناسبة للأخرى. الشارب الذى فقد عقله بفعل منه اعترض على نعمة من نعم الله وهى

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٥٧، التشريع الجنائى الإسلامى عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٤٠، ٦٤١

(٢) حجة الله البالغة: الشاه ولى الله الدهلوى ج ٢ ص ١٥٨

العقل، وفوت مقصدا من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على هذا العقل، وهو بتجاهله هذه النعمة الجليلة قد انحط إلى دركات الحيوانات، والحيوانات تعاقب بالضرب. ومن ثم كان الجلد حدا مناسبا لهذه الجريمة.[١]

وحد القذف ثمانون جلدة. شرع الله تعالى هذه العقوبة لهذه الجريمة. فكانت كل منهما مناسبة للأخرى. يسعى القاذف أن يلحق العار والرذيلة باتهام الزنا على المقذوف ويكون شهيرا باسم الزاني في ظن الناس قبل أن يحكم بأنه بريء من تهمة الزنا.[٢]

وكذلك بالنسبة لحد السرقة وحد الردة لأن السارق يحصل على مال الآخرين ويضعهم في المصائب والمشكلات. وهو يكون معتادا على أكل مال الآخرين. وهذا كلها نتيجة لعمل السارق بيده. إذن قطع يد السارق حدا متناسبا لجريمة السرقة.[٣]

وحد الردة يمنع من الإستهزاء على الدين الإسلامي وإفساد المجتمع الإسلامي رغم أن الإسلام

---

(١) تفسير مظهري للقاضي محمد ثناء الله العثماني ج ٣ ص ١٨٤ إلى ١٨٧

(٢) معارف القرآن: مفتي محمد شفيع ج ٦ ص ٣٥٣ إلى ٣٥٥

(٣) تفسير ضياء القرآن للشيخ محمد كرم شاه الأزهري ج ١ ص ٤٧٢، ٤٧٨

لايكره غير المسلمين أن يدخلوا فى الإسلام لقوله تعالى: « لا إكراه فى الدين[1] » ولكنه يحظر عليهم تركه إذا دخلوا فيه. فشرعت حد الردة لحفظ الدين. على أن مما يقوى هذا الرأى - فى تصورنا - أن العقوبة لا تطبق على الجريمة فى كل الأحيان. فكما تشتد العقوبة على الجريمة الشديدة، فإنها تقل على الجريمة الأقل خطرا.

وإذا لم تتوافر أركان الجريمة فقد تسقط العقوبة، وهذا أيضا وجه للتناسب بين العقوبة والجريمة. فتسقط الحدود من المجرمين إذا فقد أحد أو أكثر من موجبات الحد. وهذا يمكن لأحد أسباب ثلاثة. كل سبب منها له ماهية وحقيقة غير السبب الآخر. فمنها ما يكون السبب متعلقا بإستيفاء شروط الحدود، وما يتعلق بإستيفاء شروط الإثبات وما يكون بعد قيام الإثبات والإستيفاء[2]. إذن فى حالة الشبهة، لايقام الحد بل يسقط الحد وفقا للقاعدة الفقهية « تدرأ الحدود بالشبهات » التى استنبطت من قول الرسول صلى الله عليه

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦

(٢) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣١٥.

وسلم: "أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة"[1]. وفي تلك الحالة يعزر الجاني بعقوبة التعزير بقدر مقدار الجريمة التي وقعت، يقدرها ولي الأمر أو من ينوب عنه.

ولقد شرعت العقوبات في الإسلام حسب تصورات بعض المفكرين مراعية الأهداف الآتية: مفسدة للمصلحة: العقوبة في ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب لكنها شرعت لدفع الفساد والأضرار. إذ الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني تعريض الجميع للأذى لأنه صار مصدر أذى للأمة. يقول الله تعالى: " ولكم في القصاص حياة"[2]. فالقتل في حد ذاته مفسدة ولكنه هنا شرع لحماية المجتمع ورد ع الجاني ويقول في ذلك عز الدين بن عبد السلام: "... العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها كقطع يد السارق

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الحدود ج ١ ص ٢٦٣

(٢) سورة البقرة: ١٧٩

وقاطع الطريق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم ولعذيبهم وكذلك التحزيرات مفاسد أوجبها الشارع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية"[1].

الجزاء من جنس الحمل: إن الجزاء من جنس الحمل هي حقيقة بسيطة ويعبر عنها القرآن قائلا: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"[2] و" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[3]. إذا حاولنا تطبيق هذه الحقيقة (القاعدة) على كل نواحي الحياة الإنسانية، وجدنا أنها تتمشى مع سير الحياة لاتتخلف عنها أبدا. بل هي تطرد مع الحياة الطبيعية التي تقول: "كل فعل له رد فعل مساو له في القوة ومضاد له في الاتجاه" وإنما يهمنا هنا هو الجزء الأول من القاعدة وهو "كل فعل له رد فعل مساو له في القوة". أليست هذه هي نفس القاعدة التي يضعها الإسلام في

---

(١) قواعد لعز بن عبد السلام ج ١ ص ١٢

(٢) سورة الشورى: ٤٠

(٣) سورة النحل: ١٢٦

مجال العقوبات بقوله تعالى :" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" . وفي قوله سبحانه وتعالى :" الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[1] ، قال الإمام القرطبي ، أنها تدل على اباحة الله تعالى للمسلمين أن يقاتلوا المشركين والكفار معاقبين حتى في الشهر الحرم وفي بيت الله تعالى. وللمجروح حق القصاص دون غيره من سب أو شتم وليس له أن يعتدي على ما أصابه من الإيذاء مراعاة للتماثل في القصاص[2]. ثم في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه" ، فإن الذي ارتكب جريمة القتل ، تكون عقوبته القتل ، وإن الذي أمسك المقتول ، قد حبس حريته ومنعه من الحركة والمقاومة فتكون عقوبته الحبس.

تناسب الجزاء مع المسؤولية : إن الجزاء في التشريع الجنائي

---

(١) سورة البقرة : ١٩٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٥٤ إلى ٣٥٦ ، ج ١٠ ص ٢٠٠ إلى ٢٠٢.

الإسلامى يتناسب مع المسؤلية تناسبا طرديا كما أن المسؤلية تتناسب مع العطاء تناسبا طرديا ويمكن أخذ هذه القاعدة من القرآن الكريم حيث وضح الله تعالى لأمهات المؤمنين أحكاما خاصة وانتج عنها مسؤلية خاصة وجزاء خاصا يتناسب مع المسؤلية من ناحيتى الإيجاب والسلب. فيقول الله سبحانه وتعالى: "يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا. ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما"[1].

والعبودية والرق كذلك نقص فى كمال الإنسان فيترتب عليه نقص فى الجزاء. فإذ عقوبة العبد هى نصف عقوبة الحر فى الإسلام. يقول الله تعالى: "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"[2].

الجمع بين العقوبات حسب طبيعة الجريمة: هذه القضية تتمثل فى قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٠، ٣١

(٢) سورة النساء: ٢٥

أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم[1]". فجريمة الحرابة تتركب من عدة جرائم منها التخويف وأخذ المال وقتل النفس أو الجمع بين لونين منها أو كلها وعقوبة الحرابة ذكرت على سبيل المقابلة بالجريمة.

ومن هنا إختلف الفقهاء في اختيار عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة في الآية لجريمة الحرابة. فذهب الجمهور — وذكر البخاري في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، منهم حسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك والنخعي — إلى أن لولي الأمر سلطة اختيار العقوبة من بين أنواعها المذكورة في الآية. وذلك على أساس جعل كلمة "أو" هنا للتخيير دون التقسيم. أما الحنفية فقالوا بالعكس أي إن كلمة "أو" هنا استخدمت للتقسيم دون التخيير. وفي هذا يقول فخر الإسلام البزدوي: قلنا ذكرت العقوبة في الآية على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة

---

[1] سورة المائدة: ٣٣

بأنواعها عادة فاستغنى من بيانها واكتفى باطلاقها بدلالة تنويع الجزاء. فصارت أنواع الجزاء مقابلة بأنواع المحاربة فأوجبت التفصيل والتقسيم على حسب أحوال الجناية وتفاوت الأجزية.[1] وحجة الحنفية هي أن الجزاء - كقاعدة - يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها كما قال تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها"[2] فيبعد القول باختيار أخف أنواع العقوبة عند غلظ الجناية وأغلظ أنواع العقوبة عند خفة الجريمة. ويؤيد هذا أن الأمة أجمعت على أن القاتل أو آخذ المال لا يجازى بالنفي وحده وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربعة في الكل. تدل ذلك على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير. ومن مؤيدات وجهة نظر الأحناف أن التقسيم ثابت بأصل معلوم وهو أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض كما يقال لمن يسأل عن حدود الكبائر هي جلد مائة أو الثمانين أو الرجم أو القتل. يفهم منه التقسيم والتفسير لا التخيير.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري ج ٢ ص ١٥٠، ١٥١

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

نظرية
ولقد قيدت الشريعة الإسلامية/تعدد العقوبات بنظريتين أخريين هما: نظرية التداخل ونظرية الجب[1]:

أما نظرية التداخل: فيقصد بها أن تتداخل الجرائم فتتداخل العقوبات عليها؛ بحيث تعد هذه الجرائم جريمة واحدة، ومن ثم فإن العقوبات عليها تندمج في عقوبة واحدة، وهذه النظرية تقوم على مبدأين رئيسيين:

أ. إذا كانت هذه الجرائم المتعددة من جنس واحد كالزنا المتكرر أو السرقة المتكررة كانت العقوبة واحدة، ما دامت هذه الجرائم قد وقعت قبل تنفيذ العقوبة عليها.

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة نفسها بعد توقيع العقوبة عليه لارتكابه الجريمة الأولى، طبقت عليه عقوبة جديدة على اعتبار أنه ارتكب جريمة جديدة.

ويستند هذا المبدأ إلى أن العقوبة قد شرعت للتأديب والزجر، وأن عقوبة واحدة تكفي لتحقيق هذين المبدأين (التأديب والزجر).

ب. أما المبدأ الثاني فهو يقوم على أن العقوبة إذا كانت

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٤٤ إلى ٧٥١.

قد شرعت لتحقيق غرض واحد، فإن عقوبة واحدة تستطيع أن تحقق هذا الغرض إذا تداخلت الجرائم وكانت من أنواع مختلفة.

والعبرة في ذلك بتنفيذ العقوبة لا بالحكم بها، فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها.

وأما نظرية الجب: فهي تقوم على أن العقوبة الأشد تجب أي تقطع العقوبة التي دونها، ولا ينطبق ذلك إلا على عقوبة القتل حيث هي أشد العقوبات.

والذي يقرر هذه النظرية من الفقهاء إثنان: مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى، أما الشافعي رحمه الله تعالى فإنه لا يأخذ بها.

ومالك يرى أنه لا تقام عقوبة مع القتل إلا حد القذف، فمن قذف ثم قتل، أقيم عليه حد القذف أولا، ثم قتل بعد ذلك.

والإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه يرى أن الحدود إذا اجتمعت على عبد، وكان فيها حق للناس وحق لله، استوفى حق الناس أولا، ثم استوفى حق الله إن كان قتلا وسقط ما عداه من العقوبات الأخرى الأدنى منها. وقريب من هذا رأي أبي حنيفة.

وقد ذكرنا أن الشافعي لا يقول بنظرية الجب، ويرى أن تنفذ العقوبات كلها واحدة بعد الأخرى ما لم يتداخل بعضها في الآخر.

على أن نبدأ أولا بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل، ثم بحق الله فيما لا قتل فيه، ثم بعقوبة القتل بعد ذلك.

ومن هنا نجد أن نظريتين (التداخل والجب) تتفقان مع المبدأ العام من حيث مناسبة العقوبة للجريمة، إذا كان المقصود من العقوبة - كما علمنا - إصلاح النفس وحماية الجماعة.

فنظرية التداخل تقضي بجعل الجرائم المتعددة جريمة واحدة تطبق عليها عقوبة واحدة مهذبة للجاني وزاجرة لغيره؛ لأنه قبل العقوبة لم يرتدع ولم ينبه التنبيه المناسب. ونظرية الجب تقضي بأن الأشد يجب الأقل، وإذا قتل المجرم عقابا له على جريمته، فليس بعد هذا القتل عقوبة أشد منها.

القسم الثانى

مقاصد العقوبة فى الشرع

هذا القسم ينقسم إلى خمسة فصول. الفصل الأول يبحث عن المقصود بكلمة "مقاصد الشريعة". والفصل الثانى يبحث عن منهج الإسلام فى إبعاد الناس عن الجريمة. والفصل الثالث يبحث عن حفظ الأصول الخمسة. وموضوع العقوبة للتطهير يبحث فى الفصل الرابع. والفصل الأخير أى الفصل الخامس تشمل هدف الردع والزجر.

والآن نبحث عن كل منها على حدة - فى الصفحات التالية - كلمة موجزة.

الفصل الأول

المقصود بكلمة "مقاصد الشريعة"

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- معناها لغة
- كلمة تمهيدية عن الشريعة الإسلامية
- تحليل رسالة محمدية من القرآن وأقوال الفقهاء
- تقسيمات للمقاصد عند الشاطبي
- أهم مسائل المقاصد
- خصائص الشريعة المتعلقة بالمقاصد
- خضوع مقصدية النظام العقابي الإسلامي للشريعة

الفصل الأول

المقصود بكلمة "مقاصد الشريعة"

مقاصد جمع و مفرده مقصد والمقصد اسم المكان وهو مشتق من القصد ومعناه استقامة الطريق فيقال قصدت قصده أى نحوت نحوه. فقال الله تعالى فى كتابه العزيز: " وعلى الله قصد السبيل[1] " أى على الله تبيين الطريق المستقيم والدعوة إليه بالحجج و البراهين الواضحة[2].

من الحقائق المقررة الثابتة أن لكل نظام فلسفة وفكرا تشريعيا خاصا يلائمها ويتفق مع أهدافها وعلى هذا فللشريعة الإسلامية فكر تشريعى خاص يتمثل فى أحكامها و اتجاهاتها الموضوعية و التنفيذية ويستهدف مصالح العباد عن طريق توفير الإستقرار والسلام. وهذا أمر أجمع عليه فقهاء المسلمين

---

(١) سورة النحل، ٩

(٢) تاج العروس تحت مادة قصد.

وأثبته إستقراء الأحكام وهو شبيه بالتواتر المعنوى كما صرح به الشاطبي فى الموافقات. وقال الشاطبى فى موافقاته: "أنها وضعت لمصالح العباد"[1]. وكذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو تجلب مصالح"[2]. وقال الإمام إبن تيمية: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها و تعطيل المفاسد وتقليلها"[3]. وقال إبن قيم الجوزية: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة ومصالح كلها حكمة كلها"[4].

وفى الحقيقة ما ذكره هؤلاء الفقهاء الكرام حق و وصف دقيق لما وصفه الإسلام خاصا بالمقاصد. ويكفى هنا أن نذكر نصا فى تعليل رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم يتضمن ما قالوه، فقال تعالى: " وما أرسلناك إلا

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩

(٣) منهاج السنة النبوية: إبن تيمية ج ١ ص ١٤٢، ج ٢ ص ٢٤٠

(٤) اعلام الموقعين: إبن قيم الجوزية ج ٣ ص ٣.

رحمة للعالمين"[1]. وإنما كانت رسالته عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين لأنها تتضمن تحقيق المصالح للعباد فى دنياهم وآخرتهم ودرأ عنهم المفاسد والأضرار.

والمصلحة التى سيطرت على الفكر التشريعى الإسلامى عرفها الغزالى فى المستصفى "بأنها ما يتحقق به مقصود الشارع من المحافظة على الضروريات والحاجيات والتحسينيات".

أما الذى عالج موضوع المقاصد بالبسط والتفصيل فهو الشاطبى فى الموافقات ولذا نقتصر على بيان ما يهمنا منه فى السطور التالية مؤيدا من كتب الأصول الأخرى.

قسم الشاطبى مقاصد الشريعة إلى قسمين:

أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف. فالأول يعتبر:

أ- من جهة قصد الشارع فى وضع الشريعة ابتداء، فإن الله - جلت حكمته - قد أوجد الناس على ظهر هذه الأرض بمقتضى إرادته ومشيئته، وكان من المناسب أن ينظم

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧

لهم أمورهم وفق شريعته مصداقا لقوله: " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون[1] "، فكان وضع الشريعة إبتداء متمشيا مع تنظيم الخلق وربطهم بإرادة المخلوق.

ب من جهة قصده فى وضعها للإفهام، فالشرائع التى نزلت تخاطب هؤلاء الناس لابد أن تكون مفهومة لديهم، لأن الإنسان لايكلف إلا بما يعقل، ومن هنا نفهم قوله تعالى: " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم[2] " وعلى سبيل المثال، فقد نزل القرآن "بلسان عربي مبين[3] "، إلى أمة عربية، ثم حين انتشر الإسلام فى الأمم الأخرى، نقلت إليهم تعاليمه بلغاتهم، أو انتقلوا هم إلى اللغة العربية ليفهموها.

جـ - من جهة قصده فى وضعها للتكليف بمقتضاها: فلقد نزلت الشريعة لتكون إرشادا للناس، وتكليفا لهم، ولم تنزل لتكون مجموعة من النظريات التى لانصيب لها من التنفيذ، وقد بين القرآن الغاية من نزوله فى مثل قول الله سبحانه،

---

(١) سورة المؤمنون: ١١٥

(٢) سورة إبراهيم: ٤

(٣) سورة الشعراء: ١٩٥

"إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"[1]، ونستطيع أن نفهم من هذه الآية وما يشبهها أن الشريعة قد وضعت ليعمل بها ولتنتقل من النظرية إلى التطبيق.

و - من جهة قصده في دخول المكلفين تحت حكمها: فقد راعى الله سبحانه أن تكون هذه الشريعة موجهة إلى المكلفين، ومخاطبة لقدراتهم، مصداقا لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[2]، وقد فصل أحكام هذه الشريعة على علم، حتى تكون مناسبة للمكلفين بها، ومن ثم فإن أحكامها موجهة إلى من أرسل إليهم الرسول، وهم جميعا يدخلون تحت حكمها. فهذه أربعة أنواع[3].

أما القسم الثاني من مقاصد الشريعة فهو الذي يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف[4].

والآن نذكر أهم مسائل المقاصد فيما يلي:

---

(١) سورة النساء: ١٠٥

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٥.

(٤) -أيضا- ج ٢ ص ٣٢٣

أنواع المقاصد ثلاثة[1] وهي الآتية:

١- الضروريات: وهي الكليات الخمس التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فاتت، اختل نظام المجتمع في الدنيا وفي الآخرة تبعا لذلك. وإنما يكون حفظ هذا النوع من المصالح بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها أولا ودرء ما يرد عليها مهدرا لوجودها وتتمثل في أن الأحكام الشرعية أرادت حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ويتضح القصد لذلك في إرسال الرسل وشرع الحدود وشرع أحكام المعاملات.

٢- الحاجيات: وهذه لا يهدد فوتها النظام العام للمجتمع، وإن دخل بسبب عدم رعايتها الحرج والمشقة على المكلفين وتتضح في شرع الرخص وإباحة التمتع بطيبات الحياة الدنيا وجواز المعاملات التي قد لا تجرى على الأموال العامة، كالمساقاة والمزارعة عند من يجيزونها والقراض وغير ذلك.

٣- التحسينيات: وهي الأخذ بما يتفق مع مكارم الأخلاق والبعد عما تأنفه العقول الراجحة.

مكملات هذه الأنواع: ينضم إلى المقاصد الثلاثة

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨-١١، مختصر المنتهى لابن بن الحاجب المالكي مع شرح القاضي عضد الدين ج ٢ ص ٣٩٤، ٣٩٥

لبعض الأمور التكميلية كالتماثل في القصاص والكفاءة في الزواج والتوثيق في المعاملات والتصرفات بالاشهاد ونحوه[١].

والشرط لاعتبار المكمل هو ألا يعود إعتباره على الأصل بالبطلان. فلو أدى اعتبار المكمل إلى إبطال الأصل لسقط المكمل[٢].

والمقاصد الضرورية أصل لما سواها. لأن اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الحاجي والتحسيني، ولأن مصالح الدنيا قائمة على رعاية الكليات الخمس. فإذا فقدت هذه الكليات فقدت أوجه الحاجيات والتحسينيات ومع ذلك فإنها جميعا مترابطة[٣].

مصالح الحياة الدنيا مختلطة بالمفاسد من حيث الوجود لا من حيث تعلق الخطاب الشرعي بها. والتوضيح لذلك أن الواقع يدل على اختلاط الخير والشر معا، فلا توجد مصلحة محضة ولا مفسدة محضة. والخمر والميسر يقول الله تعالى بشأنهما: « يسئلونك عن الخمر

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٢، ١٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٣ ص ٣٩٠ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي مع شرح القاضي عضد الدين ج ٢ ص ٣٩٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٣، ١٤

(٣) - أيضا - ج ٢ ص ١٦

والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"[1].

أما من حيث تعلق الخطاب الشرعي فإن الشرع يقصد المصلحة فيأمر بالفعل إذا كانت هي الغالبة في المعتاد، كما ينهى عن المفسدة إذا كانت غالبة، لايلتفت إلى غير ذلك. وهكذا كانت المصالح أو المفاسد في الاعتبار الشرع متمحضة وغير مختلطة. فالقصاص مصلحة محضة في اعتبار الشرع، لايصح النظر إلى غيرها مما يتعلق بفوت حياة الجاني. ولو ورد الاعتبار الشرعي على الجانب الآخر لكان معناه أن القصاص مشروع وغير مشروع[2].

ونستطيع أن نقول أن خصائص الشريعة تتمثل فيما يأتي:

(١) قصد الشارع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه لا يخل بها أبدا. فأحكامه لهذا أبدية، كلية عامة لجميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال[3].

(٢) المصالح والمفاسد معتبرة شرعا من حيث إقامة الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث الأهواء والرغائب والعقل[4].

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩ (وانظر الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٥، ٢٦)

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٦، ٢٧

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٣، المستصفى للغزالي ج ١ ص ١٤١

(٤) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٧، ٣٨

(٣) لاينافى قصد الشارع إلى الأقسام الثلاثة للمصالح أنها تتخلف فى بعض الجزئيات. فالعقاب مشروع للردع مع أن بعض المعاقبين لايرتدعون وكذا جاز القصر فى السفر للمشقة مع أنها غير حاصلة أحيانا. ومن هذا يتضح أن الشريعة تراعى الأعم الأغلب[1].

(٤) الشريعة عربية، بمعنى أن القرآن نزل بلسان عربى مبين، أتبع أساليب هذه اللغة فى التعبير عن المعنى، فنينهم فى حدود ما تقضى به هذه الأساليب[2].

(٥) شرط التكليف القدرة، فلا تكليف بغير المقدور عليه شرعا، وإن جاز عقلا عند الأشاعرة ومن نحا نحوهم خلافا للمعتزلة الذين لم يجيزوه عقلا كذلك. ومن الأمثلة الموضحة لذلك أن القرآن كثيرا ما يرشد النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن واجبه هو دعوة الناس إلى الإسلام لا تحقيق هدايتهم وفقا لقوله تعالى: " فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر[3]"

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٥٢، ٥٣

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ٩، الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٦٤

(٣) سورة الغاشية: ٢١، ٢٢

و "فلعلك باخع نفسك على آثارهم"[1]، و "ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين"[2]

(٦) ولا تكليف بالأوصاف الجبلية، ولكن يطلب فعل بعض الأفعال والانتهاء عن بعضها الآخر، مما يؤدي إلى قهر هذه الغرائز والتحكم فيها[3].

(٧) وكذلك لا تكليف بالأوصاف المطبوع عليها الإنسان، كالعجلة والشجاعة أو ضدها، والغضب أو الحلم مثلا. فلا يطلب منه أن يكون شجاعا، وإن طلب منه أفعالا محددة كالثبات وعدم الفرار عن لقاء العدو وهكذا يتنوع التكليف بهذا الصدد إلى ثلاثة أقسام. أحدها ما لم يكن داخلا تحت كسب الإنسان مثل "ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"[4]. وينصرف إلى الطلب إلى الأمر المتجدد على الإسلام. والثاني ما كان داخلا تحت كسبه، وهو أكثر التكاليف. والثالث ما تردد بينهما كالحب والبغض والشجاعة والجبن ولا يطلب في ذلك إلا الأفعال المحددة

---

(١) سورة الكهف: ٦

(٢) سورة الأنعام: ٣٥ راجع النظر المستفيض ج ١ ص ٥٥، ٥٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٠٨، الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٠٧، ١٠٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ١٠٨، ١٠٩

(٤) سورة آل عمران: ١٠٢

المتعلقة بهذه الأوصاف[1].

(٨) وينتفى التكليف بغير المقدور عليه. ولم يقصد الشارع التكليف بالمشاق لأدلة أدلتها و. النصوص ب. مشروعية الرخص جـ. الإجماع على عدم وقوعه فى التكاليف[2].

لقد ذكر الإمام ابن نجيم فى كتابه "الأشباه والنظائر"[3] "لا ثواب إلا بالنية" وفقا للقاعدة الأولى عنده و" الأمور بمقاصدها" وفقا للقاعدة الثانية. وفى الحقيقة قسم ابن نجيم القاعدة الكلية الفقهية وقد أسست على معنى الحديث الشريف "إنما الأعمال بالنيات[4]" إلى القاعدتين المذكورتين سالفا. فذكر أن نية العمل تتحقق فى ابتداء العمل أو مع العمل. والمقصد يتحقق بعد انتهاء العمل. وقد توجد النية بدون العمل. والقاعدة الثانية تتعلق بالآثار الشرعية للأعمال دنيوية و أخروية وإن تعلقت أساسا بالدنيوية وتبعا بالأخروية أحيانا.

أما مقصدية النظام العقابى الإسلامى فهى أيضا خاضعة لهذه المصالح الكلية وتلك المقاصد الشرعية التى تستهدف إقامة الضروريات والحاجيات والتحسينيات كما جاء فى مقدمة مجلة الأحكام العدلية فى عرض الحديث

(١) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ١٠٩، ١١٠

(٢) - أيضا - ج ٢ ص ١٠٧، ١٠٨، ١٢١ إلى ١٢٣

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ٢٠، ٢٧

(٤) صحيح البخارى ج ١ ص ٢

عن تقسيم علم الفقه" ... ولإستقرار أمر التمدن على هذا المنوال (بقاء العدل والنظام في التشارك والتعاون) لزم ترتيب أحكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه"[1]. وفي الصفحات التالية سنتكلم عن المصالح والمقاصد التي شرعت العقوبات لحمايتها وبالله التوفيق!

(1) المجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ١٥

الفصل الثانى

منهج الإسلام فى إبعاد الناس عن الجريمة

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- التهذيب النفسى
- تكوين رأى عام فاضل
- ستر الجرائم
- عقاب على مرتكب الجريمة.

الفصل الثانى

منهج الإسلام فى إبعاد الناس عن الجريمة

لقد سلكت الشريعة الإسلامية لمنع من ارتكاب الجريمة من قبل المكلفين طرقا متعددة فمنها:

1. التهذيب النفسى: تهدف التشريعات الإسلامية ضمن ما تهدف إليه إلى تحقيق التهذيب النفسى للأفراد. فالعبادات الإسلامية شرعت لتربية الضمير الإنسانى وتهذيب النفس. ومن عمل بأحكامها دائما فإنه يكون مطيعا لأحكام الله تعالى فيمتنع عن ارتكاب الجرائم. فالصلاة كما قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة عماد الدين"(1) وسيلة لإحكام علاقة العبد مع ربه وبهذه العلاقة تؤهله أن يبتعد من الفحشاء والمنكرات كما يقول الله سبحانه وتعالى: "وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر"(2).

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج 5 ص 231

(2) سورة العنكبوت: 45.

مفسرا لهذه الآية يقول الشيخ أحمد مصطفى المراغى أن الواجب على المصلى أن يؤدى صلاته على الوجه القيم لابتغاء مرضات الله تعالى، والإنابة إليه مع الخشوع والخضوع له. فإن الصلاة إن كانت كذلك نهت المصلى عن الفحشاء والمنكرات لما تحويه من صنوف العبادات من التكبير والتسبيح والوقوف أمام الله عز وجل، والركوع والسجود بغاية الخضوع، والتعظيم. وإذا لم يكن هناك تناقض بين ما يقول وما يفعل المصلى أثناء أداء صلاته لنهت الصلاة من الفحشاء والمنكرات قطعيا. وإذا لم يبتعد المصلى من الفحشاء والأعمال السيئة فلابد أن هناك تناقضا بين أفعاله وأقواله خلال أداء صلاته وفى تعبير آخر لايصلى الصلاة بالخلوص وحسن النية."[1]

ولايفوتنا أن نشير هنا أن الكلمة "الصلاة" مع مشتقاتها وردت فى القرآن الكريم بمرات كثيرة وهى تدل على أهمية الصلاة أيضا.

وفرضية الصوم تهدف إلى حبس النفس عن الشهوات وقطعها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية

---

[1] تفسير المراغى: أحمد مصطفى المراغى ج ٢٠ ص ١٤٥، ١٤٦

لتسعد بطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها. والصوم وسيلة لتزكية النفس وإلى الحياة الطيبة الأبدية. والصائم لا يترك طعامه وشرابه وشهوته الجنسية إلا ابتغاء وجه الله تعالى وهو سر بين العبد وربه، ولا يطلع عليه سواه[1]. والصائم يحس بالإحساس بجوع الآخرين أيضا والعدام المال عند الفقراء منهم. وهذا الإحساس يحثه على نصرتهم.

وفريضة الزكاة لها دور مهم في إصلاح وتقدم للمجتمع الإسلامي. فذكر الله مصارف الزكاة في القرآن الكريم في الآية: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله. والله عليم حكيم[2]". إنما ذكرت الزكاة مع ذكر الصلاة في كثير من الآيات القرآنية وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أحكاما تفصيلية بالنسبة لمصارف الزكاة ـ الأصناف الثمانية ـ الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب أي في عتق العبيد الذين لا سبيل إلى عتقهم والغارمون أو المدينون والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أي المسافر.

---

(١) تفسير القاسمي المسمى بـ محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي ج ٣ ص ٢١٤، ٢١٥

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

ومفسرا للآية الكريمة: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم. إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"[1]، يقول الشيخ القرطبي أن من آثار أداء الزكاة تزكية النفس وسكون القلب. وأن الله تعالى يحافظ على أموال المؤدي للزكاة. وهو يصون من المصائب وغلبة الشيطان[2].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الإجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني بعض الضرائب. ولكن الضرائب القائمة لايمكن أن تغني عنها، لأنه لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء ولابد أن تسد[3]".

وكذلك الأمر بالنسبة للحج. فيقول الشيخ محمد أبو زهرة عن الحج أنه يهذب الروح وهو سبب للتأليف الإنساني العام. وهو من أهم وسائل التخليص للعبد من المفرقات بين الأجناس

(١) سورة التوبة: ١٠٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ٢٤٤ إلى ٢٥٠

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع: الإمام محمد أبو زهرة ص ١٥٩

والألوان والأقاليم بحيث يكون الجميع بلباس واحد ونفس الأفعال ونفس الأقوال في صياغة الله"[1].

ب - تكوين رأي عام فاضل: تهدف الشريعة الإسلامية طرونا لتكوين رأي عام فاضل، وفقا لقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير"[2]. لقد شرع الله تعالى كثيرا من الأحكام التي تهدف إلى تربية الناس وإلزامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الفرائض الكفائية. فيقول الشيخ محمد كرم شاه - مفسرا لهذه الآية - أن هذه الفريضة ضامنة لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية للمسلمين ولغير المسلمين. فيكون المسلمون مطيعين لأحكام الله تعالى أكثر مما كانوا عليه. أما غير المسلمين فهم يدعون إلى الإسلام من قبل هذه الأمة فيفكرون في قبول الإسلام. وهذا ينتج في الخير والبركة للمسلمين خصوصا وللناس أجمعين عموما[3].

---

(١) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٩

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤

(٣) ضياء القرآن: الشيخ محمد كرم شاه ج ١ ص ٢٦٠

والأمة المحمدية خير الناس كما ورد في القرآن الكريم، "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله. ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم. منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون"[1]. فالأمة المسلمة خير الناس لأنها تؤدي واجب اعلاء الكلمة الحق بين الناس أجمعين بدون تمييز بين الأجناس والألوان والأقاليم والأديان[2].

من الأحكام المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نتحدث عن بعضها فيما يلي:

أمر الله تعالى المسلمين بأن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يدفعوا الإثم والعدوان أو منع الجرائم من أن تتم طبقا لقوله سبحانه وتعالى: "تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[3].

وكذلك يحث الإسلام على خلق الحياء

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠

(٢) تفسير ضياء القرآن: الشيخ محمد كرم شاه ج ٥، ص ٢٦٣، ٢٦٤

(٣) سورة المائدة: ٣

ويدعو إليه النبي صلى الله عليه وسلم يبين أن الحياء هو القيد الخلق الإجتماعي لقوله صلى الله عليه وسلم : " الحياء خير كله[1] " واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم خلق الإسلام الذي يتميز به في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء[2] " . وخلق الحياء تمنع من إرتكاب الجرائم .

ب . ستر الجرائم : الله ستار العيوب وغفار الذنوب . على الإنسان أن يستر عيبه كهو وعيب الآخرين لأن الستر يجعله يحس بالندم ويتوب إلى الله في النهاية . أما من يرتكب الجريمة في الخفاء ويستر الله عليه بستر جميل وبعد ذلك يعلن بجريمته ، فله عقوبتان لجريمتين . لأن اعلان الجريمة جريمتان . الجريمة الأولى الجريمة لنفسها والجريمة الثانية إعلان الجريمة . إذ ستر الجرائم تؤدي إلى المنع من إرتكاب الجرائم[3]

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٢٦

(٢) سنن ابن ماجه باب الزهد ص ٣١٨ .

(٣) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي : الإمام محمد أبو زهرة ص ٣٠، ٣١

وكذلك هناك أحكام تؤدى إلى المنع من ارتكاب الجرائم. على سبيل المثال نتحدث عن الزنا. فهناك أحكام للوقاية من الزنا مثل الترغيب للنكاح، والحظ من اختلاط الرجال والنساء مطلقا والأمر بغض البصر والأمر بالحجاب والأحكام للإستيذان والمنع من عرض التصاوير العارية فى وسائل النشر والإعلام واستخدام النساء فى هذه المؤسسات من غير وجه[1].

ح - عقاب على مرتكب الجريمة: عندما تثبت الجريمة بإقرار أو ببينة فلابد من إيقاع العقاب على المرتكب وهذه العملية تؤدى إلى عملية الردع للجانى وعملية الزجر لغيره وهكذا يسبب فى المنع من ارتكاب الجرائم وتكرارها[2].

---

(١) تلك حدود الله: إبراهيم أحمد الوقفى من ٩٧ إلى ١٣٤، ١٤٢

(٢) فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى: الإمام محمد أبو زهرة ص ٣١، ٣٢.

الفصل الثالث

حفظ الأصول الخمسة

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- إثبات قيم الإنسانية الصحيحة
- تشريع العقوبات
- دور عقوبات الحدود
- دور القصاص.

الفصل الثالث

حفظ الأصول الخمسة

قد قررنا فى عدة مواضع أن الشريعة الإسلامية، من حيث كونها رحمة للناس وفقا لقوله تعالى: "قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين"[1]، اتجهت فى أحكامها إلى تحقيق أهداف الإسلام السامية. من أبرزها إثبات القيم الإنسانية الصحيحة والوصول إلى الحق الضامن لسعادة البشرية فى الدنيا والآخرة. وذلك عن طريق حفظ الأصول الخمسة[2] بمستوياتها الثلاثة أى الضرورية والحاجية والتحسينية. وتحقيق هذه المصالح الأساسية يكون من ناحيتين، ناحية الوجود وناحية العدم. أما مراعاتها من جانب الوجود، فهى بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها. ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما يؤدى تعدمه كالجنايات أو يتوقع به طرأ العدم عليها وهذا الجانب الثانى مهمة فى النظام

---

(1) سورة يونس: ٥٧

(2) المستصفى للغزالى ج ١ ص ١٤٠

العقابي الإسلامي ولذا فليست العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية هي عقوبات محضة وإنما هي شرعت لتحقيق المقاصد الشرعية والمصالح العامة وعلى هذا فهي ليست عقوبات قاسية بل فيها رحمة وعدالة للناس[١]. إذ أنها تحقق الإستقرار القانوني والأمن العام في المجتمع كما سنفصل فيما بعد إن شاء الله تعالى. ويمكن أن نقاس مصلحية العقوبات على حفظ جسد الإنسان باتلاف عضوه المصاب.

ومما سبق نؤكد القول أن المصلحة الإسلامية التي تقوم العقوبات على حمايتها من جانب العدم هي المصلحة الحقيقية التي ترجع إلى المحافظة على أمور خمسة[٢] ترتيبها من العالي للتنازل هكذا الدين والنفس والنسل والعقل والمال على خلاف في ذلك[٣].

والمصالح الخمسة بأنواعها الثلاثة مرتبطة في نظر الشارع جسبما ذكرت في الفصل السابق (المقصود بكلمة مقاصد الشريعة). فالمصالح الضرورية هي الأصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات. ومن المعلوم أن عقوبات الحدود

(١) العقوبة: الإمام محمد أبو زهرة ص ١١

(٢) أصول الفقه: الإمام أبو زهرة ص ٢٤١

(٣) مصنفة النظم الإسلامية: دكتور مصطفى كمال وصفي ص ٥٢، ٥٣

تقوم على حماية المصالح الضرورية فهى تحمى ركائز المجتمع الإسلامى. فعقوبة الردة شرعت لحفظ الدين. إذ يهدم المجتمع كله بهدم الدين ويبقى ببقائه. والمحافظة على النفس تكون بإعمال حد الحرابة والقذف والقصاص. إذ هى المحافظة على حق الحياة والكرامة الإنسانية. وحفظ النسل يكون عن طريق إقامة حد الزنا إذ هى المحافظة على النوع الإنسانى والحياة العائلية. أما المحافظة على العقل فهى عن طريق إقامة حد الشرب. إذ إفساده يعنى تضييع الحكمة من خلق الإنسان نفسه. وحفظ المال يكون بإقامة حد السرقة وذلك لمنع الإعتداء عليه لأن وجوده فى أيدى الآحاد قوة للأمة كلها[1].

إذن إذا قصد أحد من الناس بقتل أخيه أو حبس نفسه خيفة من القصاص، كف عن القتل، فكان فى ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله وحياة لأمزار المجتمع نتيجة.

وإذا بقى المعتدى على حالة الإعتداء على الآخرين دون جزاء أو عقاب، أدى ذلك إلى إضطراب الأمن وإثارة الفتن. فقررت الشريعة

---

(١) أصول التشريع الإسلامى: على حسب الله ص ٣٣٤ إلى ٣٣٢،
النظام العقابى الإسلامى: أبو المعاطى حافظ ص ٢٩١ إلى ٢٩٦،
أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٩١ إلى ٢٩٣.

الإسلامية القصاص حتى ينزع الاحقاد من القلوب ويقضى على اسباب البغى والخصام والعدوان[1].

---

(١) الاحكام للآمدى ج ٣ ص ٣٩١.

الفصل الرابع
العقوبة للتطهير

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- معنى الطهارة
- التوبة و أثرها
- العقوبات في الإسلام ليست قاسية.
- حماية الفضيلة و الأخلاق.

الفصل الرابع
العقوبة للتطهير

الطهارة فى الشرع معنوية وحسية. فالحسية طهارة الجوارح والمعنوية طهارة القلوب من دنس الذنوب[1]. والعقوبة للتطهير تتعلق بالطهارة المعنوية. ويقول القرطبى فى جامعه مفسرا الآية الكريمة "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين[2]". المتطهرون يعنى المتطهرون من الذنوب[3].

وفى الشريعة الإسلامية العقوبة على الجرائم للتطهير. لهذا القول نستدل بحديث الغامدية[4] عندما جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) قواعد الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد بن جزى ص ٣٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٩١.

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٩٠، ٧٩١.

وقالت: "يا رسول الله! طهرني". فرجمت وهكذا طهرت. وفوق ذلك عندما قال عمر رضي الله عنه قبل أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم: "نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟" فأجاب صلى الله عليه وسلم: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها".

والآن نقول ما وسعنا الجهد عن التوبة وأن الثابت المقرر المجمع عليه أن من يتوب بعد إقامة الحد عليه يغفر الله تعالى له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن السارق إذا سرق وتاب سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته إلى النار[1]".

وقال صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2]".

وأما التوبة قبل إقامة الحد أتسقطه أم لا؟

فلا خلاف بين الفقهاء على أن المحاربين يسقط عنهم حد الحرابة إذا تابوا لوجود النص وهو قوله تعالى:

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٩٧٨

(٢) سنن ابن ماجه باب الزهد ص ٣٢٣.

"إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[1].

وكذلك التوبة تسقط الحد في حدود الزنا والسرقة والشرب عند بعض الفقهاء ولا تسقط الحد عند البعض الآخر ولهم الحجج.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الذين جاءوا لتطهير أنفسهم بإقامة الحد عليهم. فإنهم ما جاءوا كذلك، إلا وهم تائبون حق التوبة. وقد قال صلى الله عليه وسلم في امرأة (وهي الغامدية) أقام عليها الحد، "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم" كما ذكرنا سبق. وكذلك من جاء يعترف بسرقة جمل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحد، مع أنه جاء لتطهير نفسه مما ارتكب وذلك يدل على كمال توبته. وفوق ذلك، الحد كفارة للذنب في الدنيا، والكفارات تجب مع التوبة. فالحاكم يطبق الحد على المعترف إقامة لحدود الله أولا وتحقيقا لرغبة المعترف في التطهير ثانيا.

---

[1] سورة المائدة : ٣٤

قبل القدرة على السارق عند رد المال إلى صاحبه ، التوبة تسقط عنه حد السرقة.

وقد روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كتب إليه عامله بالبصرة إن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فكتب إليه سيدنا علي كرم الله وجهه ، إن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه ، فلا تتعرض له إلا بخير.

التوبة قبل تنفيذ حدود السرقة والزنا والشرب تسقط الحد عند الحنفية والمالكية ورأى عند الشافعية والظاهرية أنها تسقط[1]

والغرض من القصاص هو الاستصلاح طبقا لقوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب[2] " ولم يقل ' لكم فيه انتقام '.

ولاشك أن العقوبة أذى لمن ينزل عليه لكنها هي رحمة لجميع الناس في المجتمع. وليس من الرحمة الرفق والرأفة بالأشرار لأن الأشرار يقضون بناء المجتمع باعتدائهم ولو تركنا المجرمين بدون العقوبة لظلمنا الناس في المجتمع. وفي تلك الحالة نرتكب بمخالفة أحكام

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٤٠ إلى ٢٥١

(٢) سورة البقرة : ١٧٩

الله لأن الله تعالى يقول: "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"[١]. وبهذا يظهر أن الرأفة والرفق بالمجرمين تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر[٢].

ومقصد في العقوبة هو حماية الفضيلة

والأخلاق لأن الإسلام يعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع. ولهذا تحرص على حماية الأخلاق لصيانة النظام التي تقوم عليه الجماعة وتتشدد في حفظ مصالح الجماعة. بحيث تعاقب كل الأفعال التي تمس الأخلاق. فإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الاختلال[٣] ولعلة في اهتمام الشريعة بالأخلاق على هذا الوجه أن الشريعة تقوم على الدين والدين يأمر بمكارم الأخلاق ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة وإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل وتلوح الفضائل ولا يتحقق هذا إلا إذا كانت ثمة زواجر اجتماعية تحمي المجتمع وتنفي

---

(١) سورة النور: ٢

(٢) العقوبة: الإمام محمد أبو زهرة ص ١١، ١٢

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٠، ٧١.

جوهره الظاهر من المآثم وذلك لأن الإسلام دين وعمل وتنظيم يتجه إلى الناحية الإيجابية في كل شيء ولا يتجه إلى الناحية السلبية كالأنظمة الأخرى. فلا يكتفي المؤمن في الإسلام بأن يقول "إني لا أفعل الشر وأحاول إلى الخير وحسبي ذلك وكفى" بل أن تقول للمؤمن: "تجنب الشر وافعل الخير وامنع الشرور من أن تعم المجتمع وتطفو على سطحه. وإلا كنت مسؤولا عن عثرك إن لم تمنعه من الوقوع في الآثام وحرض الأحاد على التواصي على الحق والصبر وأقام الدولة لتردع العاصي بقوة السلطان. وقد ورد في بعض الآثار: "إن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن". فليس القرآن هو الذي يمنع نفوس الأشرار من غوايتهم ولكنه يهدي الضال ويرشد السائر. فقال تعالى: "فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه. ومن ضل فإنما يضل عليها"[1]

(١) سورة يونس: ١٠٨ (وانظر العقوبة: الإمام محمد أبو زهرة ص ١٩٧)

الفصل الخامس

هدف الردع والزجر

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- كلمة تمهيدية
- معنى الردع ونوعيه
- اعتراض ابن حزم والرد عليه
- فكرة تشريع العقوبات وكون الحدود للردع والزجر

الفصل الخامس
هدف الردع والزجر

في الشريعة الإسلامية تهدف العقوبة ردعا للجاني وزجرا لغيره ومنعا لتكرار الوقوع وذلك ببيان نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير. من أجل ذلك كانت العقوبة أمرا لابد منه لتطهير المجتمع من أضراره وإعدام خبائثه ولكن بشرط أن يكون العقاب غير مفسد هو بنفسه. فمن العقاب كالحبس الآن ما يكون إيذاء للمجرم، ولكنه يجعل أسباب الجريمة تغوص جذورها في نفسه وهو يصير سببا لفساد المجتمع لأن يكون المجرم مقتدرا على الإجرام - إذ تدخل في السجن يدرس طرق الجرائم وعندما يقضي مدة الحبس، ينتشر خبائثه دائما في المجتمع خارج السجن. فيعم الداء كل أجزاء المجتمع فيفسد المجتمع كله كما يمزق الدود رئة المسلول أو كما يفسد العضو المصاب الجسد كله لولا يقطع من الجسد والشريعة الإسلامية لا تعمل مثل ذلك وإنما تعمل في إصلاح الأفراد

والمجتمع بنظامه الخاص (١) . ومعنى فكرة الردع أن أحد أغراض فرض العقوبة نتيجة لارتكاب أفعال معينة يحددها التشارع ان يمنع الناس من الاقدام على ارتكاب تلك الأفعال المحظورة خشية توقيع العقاب الذى حدده التشارع .

والردع ينقسم إلى نوعين اى الردع العام والردع الخاص أما الردع العام فهو الردع اللاحق بجميع الناس من حيث ان الشارع قد قصد من تقرير العقوبات للجرائم أن يردع الناس فلا يقتربوا لحدود الله تعالى والردع الخاص يعنى الزجر اللاحق بالجانى بعد اقترافه للجريمة . فالعقوبة هى رادعة فى حق الجانى ردعا خاصا إذ أنها تمنعه من ارتكاب الجريمة ثانيا .

وقد اعترض ابن حزم الظاهرى على هذه الفكرة للردع قائلا : " إنما ردع الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا أنها للردع ولو كانت للردع لكان ألف سوط أردع من مائة " ثم يقول عن العقوبة او الغرض منها " هى نكال وعقوبة وجزاء وخزى " هذا النوع

---

(١) العقوبة : الامام ابو زهرة ص ٢٨

من الاعتراضات يمكن أن نعتبره من ناحية شرعية. فكرة الردع كغرض للعقوبة والقسم الثاني من الاعتراضات هو من ناحية موافقة فكرة الردع نفسها للعقل والمنفعة[١]. وقد أورد ابن القيم الجوزية اعتراضات هذه الطائفة حين قال وهو يعبر عن هذه الاعتراضات «كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة النجاسة بنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره. وأنه يجوز لمن سب أن يسب شاتمه». وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك. فكيف تزال تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الجرح الثاني؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه. إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة أخرى نظيرها من كل ناحية؟ فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها[٢]

---

(١) النظام الجنائي الإسلامي: أبو المعاطي حافظ ص ١٢٠، ١٢١، المحلى: ابن حزم ج ٨ ص ١٧٠

(٢) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١١٩، ١٢٠

المذهب الظاهري يقف فقط عند ظاهر النصوص دون أن يحاول البحث عما وراءها من أغراض. ولكننا لو حاولنا أن نتعدى ظاهر النصوص إلى ما وراءها فربما اتضح لنا بعض الأغراض التي يمكن أن تكون وراء النصوص دون أن يناقض ذلك الظاهر نفسه.

فالشريعة الإسلامية مع ما اشتملت عليه من أحكام، إنما هي رحمة من الله بعباده، لتخرجهم من الظلمات إلى النور وفقا لقوله تعالى: "كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد"(١). وهي في النهاية لمصلحة البشر أنفسهم، إذ أن الله تعالى منزه عن المصلحة، والعقوبات التي أوردها الشارع وإن كان قد سماها عذابا ونكالا وخزيا إلا أن الغاية منها ليست كذلك بل إن هذا الجانب هو الجانب الذي يقول عنه الشاطبي: "إنه غير مقصود الشارع في وضع الأحكام بل إنه هو الوسيلة ليحول بين الإنسان وبين اقتراف الجريمة، وهو الوسيلة ليتمكن الإنسان من مزاحمة شهوات نفسه، وغرائزه التي قد تدفعه إلى تعدي حدود الله وإلا فكما يقول الله عز وجل

---

(١) سورة ابراهيم: ١

" ما يفعل الله بعذابكم[1] " ويؤكد هذا المعنى ما ورد في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: " وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها وأخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون " ومثل قوله تعالى: " أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون "[2]

وفي هذه الآيات أن عذاب الله الذي يصيب به الإنسان في الدنيا ليس مقصودا لذاته وكذلك الفتنة التي تصيبه في الدنيا. وإنما هي تذكرة من الله للإنسان عله يرتدع عما يمكن أن يكون فيه غيّ أو ضلال.

ويقول الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي أن حدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواجر بعدها.[4]

ويقول محمد فريد وجدي: ما قررت الشريعة الإسلامية العقوبات للجرائم باعتبار أنها انتقام من المجرمين كما كان قصد الشرائع القديمة مثل الرومانية وغيرها بل باعتبار أنها زواجر وروادع للعمول الشريرة. من أجل ذلك توسعت في قبول الشبهات لدرئها عن الواقعين تحت ظل رحمتها حتى قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: " ادرءوا

---

(١) سورة النساء: ١٤٧

(٢) سورة الزخرف: ٤٨

(٣) سورة التوبة: ١٢٦

٤ - حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح كنز الدقائق للزيلعي: ج ٣ ص ١٦٣

الحدود بالشبهات"[1].

وهذا أظهر من الشمس إذ أن الحكم "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" يراد به ردع الجاني وزجر لعامة الناس من شهود الجريمة وإشاعتها بين الناس عندما يرجم أو يجلد الزاني[2].

وفي حد السرقة، اليد المقطوعة باعثة الردع للجاني وباعثة الزجر للناس عامة. وفي هذا الصدد يقول سيد قطب ـ مفسرا للآية "السارق والسارقة..." ـ في تفسيره: "فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة. فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة، فلا يعود للجريمة مرة ثانية"[3].

وحد القذف يؤدي وظيفة الردع والزجر إلى حد كبير. فجلد القاذف مقترن برد شهادته ويكون القاذف مرتدعا ومثلا لغيره لأنه يعتبر حقيرا في المجتمع وهو يطعن ويلعن في كل مكان. ويزجر الناس من عقوبته[4].

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي ج ٣ ص ٣٧٨

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٦، ١٦٧

(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب ج ٦ ص ٧١٩

(٤) تفهيم القرآن: سيد أبو الأعلى مودودي ج ٣ ص ٣٤٦ إلى ٣٥٤

أما حد الشرب، فهو لتحصيل المقصود وهو الانزجار[1] ويقول الإمام الزيلعي عن هدف عقوبة الحدود أنه هو الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام[2]

والحمد لله رب العالمين!

---

(١) فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام ج ٤ ص ١٨٥

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الإمام الزيلعي ج ٣ ص ١٦٣

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم

٢- كتب السنة:

١- صحيح البخاري . و- ادارة الطباعة المنيرية بمصر

ب- نور محمد أصح المطابع وكارخانه تجارت كتب
آرام باغ، كراتشي، باكستان
١٣٨١هـ - ١٩٦١م

٢- صحيح مسلم = قرآن محل، مقابل مولوي مسافر خانه
كراتشي باكستان
١٩٦٤م

٣- سنن ابي داود: مكتبة امداديه، ملتان، باكستان
١٣١٦هـ -

٤۔ سنن ابن ماجہ: ایچ ایم سعید کمپنی، ادب منزل
پاکستان چوک، کراچی پاکستان

٥۔ جامع الترمذی: ۔ایضا۔

٦۔ نیل الأوطار: الشوکانی محمد بن علی بن محمد الشوکانی
دار الجیل بیروت۔ لبنان
۱۹۷۳م

۷۔ مسند الإمام أحمد بن حنبل: المکتب الاسلامی
بیروت
۱۳۹۸ھ - ۱۹۷۸م

۸۔ منہاج السنۃ النبویۃ: ابن تیمیۃ تقی الدین أحمد بن عبد الحلیم
المکتبۃ السلفیۃ شیش محل روڈ
لاہور پاکستان ۱۳۹۶ھ-۱۹۷٦م

۹۔ المعجم المفہرس لألفاظ الحدیث النبوی:
(مطبعۃ بریل فی مدینۃ لیدن)
۱۹٤۳م

٣- كتب التفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن : الإمام القرطبي
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
دار احياء التراث العربي، بيروت
١٩٦٥ - ١٩٦٦ م

٢- تفسير المراغي ، احمد مصطفى المراغي
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
و اولاده بمصر
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م -

٣- تفسير القاسمي
المسمى بـ
محاسن التأويل
= القاسمي محمد جمال الدين القاسمي
دار احياء كتب العربية
١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م -

٤۔ تفسیر فی ظلال القرآن : السید قطب
احیاء تراث العربی
بیروت لبنان
۱۳۹۱ھ - ۱۹۷۱ م

٥۔ تفسیر ضیاء القرآن : الشیخ محمد کرم شاہ الأزہری
ضیاء القرآن پبلی کیشنز گنج بخش روڈ
لاہور ، پاکستان
ربیع الاول ۱۳۹۸ھ -

٦۔ تفہیم القرآن : ابو الأعلی مودودی
مکتبۃ تعمیر انسانیت، اندرون موچی دروازہ
لاہور پاکستان
جون - ۱۹۸۱ م

۷۔ معارف القرآن : مفتی محمد شفیع - ادارۃ المعارف کراچی
پاکستان ۱٤۰۰ھ - ۱۹۸۰ م

۸۔ تفسیر مظہری : القاضی محمد ثناء اللہ العثمانی
اشاعۃ العلوم دھلی

٤- كتب اللغة :

١- تاج العروس : الزبيدي سيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي
مطبعة حكومة الكويت
١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م

٢- لسان العرب : ابن منظور الامام العلامة ابو الفضل جمال الدين
محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري
دار صادر للطباعة والنشر
دار بيروت للطباعة والنشر
١٣٧٥هـ بيروت ١٩٥٦م

٣- القاموس المحيط : الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن
يعقوب الفيروز آبادي
شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

۵- علوم القرآن:

۱- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبدالباقی
سہیل اکیڈمی شاہ عالم مارکیٹ
لاہور — پاکستان
۱۳۹۵ھ ۱۹۷۵ء

۲- المفردات فی غریب القرآن: الراغب الاصفہانی
العلامة الحسین بن محمد بن المفضل
الناشر: نور محمد اصح المطابع کارخانہ تجارت کتب
آرام باغ کراچی پاکستان

۳- کتاب التعریفات: الجرجانی السید الشریف علی بن محمد الجرجانی

۴- کشاف اصطلاحات الفنون: محمد اعلی بن علی التھانوی
شیخ غلام سوسائٹی اف بنگال
۱۹۶۲ م.

۵- دائرة معارف القرن العشرین: محمد فرید وجدی
دار المعرفة للطباعة والنشر
بیروت - لبنان.

٦- الفقه الإسلامي والاصول :

١- الهداية : المرغيناني شيخ الاسلام
برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني
المكتبة الاسلامية لصاحبها
الحاج رياض الشيخ

٢- البحر الرائق : ابن نجيم : المكتبة الماجدية
شرح كنز الدقائق عيدگاه طوغى روڈ كوئٹه
پاكستان .

٣- تبيين الحقائق في : الإمام الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
شرح كنز الدقائق
مكتبة امداديه ملتان - پاكستان

٤- شرح فتح القدير : الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
المعروف بابن الهمام
المكتبة التجارية الكبرى باول شارع محمد علي
بمصر

٥- بدائع الصنائع : الكاساني الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود
في ترتيب الشرائع
الناشر: ايچ. ايم. سعيد كمپني اردو بازار
پاكستان چوك كراچي پاكستان
١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م

٦- المجلة الأحكام العدلية : الناشر: نور محمد
كارخانہ تجارت کتب
آرام باغ کراتشی پاکستان

٧- الأشباه والنظائر : ابن نجيم زين العابدين بن ابراهيم
مؤسسة الحلبي وشركاه
للنشر والتوزيع
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد [الحفيد]
القاضي ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد
القرطبي الأندلسي
المكتبة العلمية
١٥ - شارع مدرسة البنات لاهور باكستان
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م

٩- الاحكام السلطانية : الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن الحبيب
البصري البغدادي
دار الكتب العلمية بيروت
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

١٠- نهاية المحتاج شرح المنهاج : الرملي شمس الدين محمد بن ابي العباس
احمد بن حمزة ابن شهاب الرملي
المشهور بالشافعي الصغير
الناشر: المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ

١١- المغنى : إبن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

١٢- المحلى : ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى ٤٥٦ه - دار الفكر العربي

١٣- اعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر
دار الجيل بيروت — لبنان -

١٤- السياسة الشرعية : ابن تيمية شيخ الاسلام
دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٩م

١٥- الرسالة : الإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي
[الطبعة الاولى] - المطبعة الكبرى الاميرية -
ببولاق مصر ١٣٣١ه

١٦- الإحكام في اصول الأحكام : الآمدي - الإمام
سيف الدين ابو الحسن علي بن علي بن محمد

١٧- المستصفى من علم الاصول : الغزالي حجة الإسلام الإمام
ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

١٨- مختصر المنتهى : لابن الحاجب المالكي مع شرح القاضي عضد الدين
طبع في مطبعة العالم استنبول التركية
- ١٣١٠ هـ

١٩- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي : الشيخ عبد العزيز بن أحمد البخاري
دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الانام : عز الدين بن عبد السلام السلمي
مطبعة الاستقامة بالقاهرة

٢١- إرشاد الفحول : الشوكاني محمد بن علي بن محمد
ادارة الطباعة المنيرية
- ١٣٤٧ هـ

٢٢- شفاء العليل : ابن القيم الجوزية
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر
دار الجيل بيروت -

٢٣- اصول الفقه : الإمام أبو زهرة دار الفكر العربي

٢٤ - اصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله
دار المعارف بمصر
- ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م -

٧- علوم اسلامية مختلفة :

١- إيثار الحق على الخلق : عز الدين محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى
أبو عبد الله بن آل الوزير

٢- الموافقات : أبو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى
الغرناطي المالكي
المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٣- قوانين الاحكام الشرعية : محمد بن احمد جزي الغرناطي المالكي
دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٢م

٤- حجة الله البالغة : الشاه ولي الله الدهلوي
المكتبة السلفية . شارع شيش محل
لاهور باكستان

٨- المصادر الحديثة :

١- التغريز في الشريعة الإسلامية : الدكتور عبد العزيز عامر
دار الفكر العربي
١٣٩٦هـ - ١٩٧٧م

٢- الجريمة — الإمام محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي

٣- العقوبة — الإمام محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي

٤- التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة
دار الكاتب العربي بيروت

٥- مقاصد الشريعة الإسلامية : علال الفاسي
ومكارمها — مكتبة الوحدة العربية

٦- القصاص - الديات -
الحصيان المسلح في الفقه الإسلامي : أحمد الحصري
مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية — عمان ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م

٧- دفاع عن الشريعة : علال الفاسي
سلسلة الجهاد الأكبر رقم ١.

٨- النظام الاقتصادي في الإسلام : الدكتور احمد محمد المسلمي و الدكتور فتحي احمد عبد الكريم
مكتبة وهبة بمصر
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٩- العقوبة في الفقه الإسلامي: احمد فتحي بهنسي
مكتبة دار العروبة القاهرة
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

١٠- تنظيم الإسلام للمجتمع : الإمام محمد أبو زهرة
دار الفكر العربي

١١- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي : الإمام محمد أبو زهرة
معهد الدراسات العربية العالية
١٩٦٣ م

١٢- مصنفة لنظم الإسلامية : الدكتور مصطفى كمال وصفي
الناشر : مكتبة وهبة
القاهرة
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

١٣. تلك حدود الله : رابر القيم الوقفي
دار العلم إسلام آباد
باكستان.

Accession No.....